كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)

Criminal Policy To Combat Information Crime In The Kingdom Of Saudi Arabia (A Comparative Study)

الدكتـــــور

ثروت عبدالصمد محمود عطية

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق ببورسعيد سابقاً

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية
(دراسة مقارنة)

Criminal Policy To Combat Information Crime In The Kingdom Of Saudi Arabia
(A Comparative Study)

الدكتـــــور

ثروت عبدالصمد محمود عطية

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق ببورسعيد سابقاً

السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)

ثروت عبد الصمد محمود عطية
قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بورسعيد(سابقاً)، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: dr.tharwat1965@yahoo.com

ملخص البحث:

شهد العالم ثورة معلوماتية ضخمة على إثرها ظهرت انواع جديدة من الجرائم منها(الجرائم المعلوماتية)وعليه حرصت كافه الدول على مواجهة هذه الجرائم على المستوى التشريعي بإدخال نصوص تشريعية عقابية واجرائية تتوافق مع ظاهرة الاجرام المعلوماتي ، وعلى الجانب السعودي في المملكة العربية السعودية صدر المرسوم الملكي رقم م / ١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ بشان نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وما تلاه من مراسيم وقرارات بهذا الصدد، وكذلك في الدول العربية وقد تناولت هذا البحث من خلال عدة مباحث منها المبحث التمهيدي وتناولت فيه الاحكام العامة للسياسة الجنائية ثم مبحث ثاني في الاحكام العامة للجريمة المعلوماتية ثم تناولت بالشرح سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي وبعض الانظمة العربية والاجنبية المقارنة وفي المبحث الثالث تناولت سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي وبعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة وأخيراً تناولت التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية على الصعيد الوطني في المملكة العربية السعودية وعلى الصعيد الدولي وانتهيت الى عدة نتائج وتوصيات من أهمها يجب على المنظم السعودي اضافة مادة لنظام مكافحة جرائم المعلومات ١٤٢٨هـ تحت عنوان التعاون الدولي في مكافحة جرائم تقنية المعلومات وكذلك ضرورة اضافة مادة لحجب المواقع الاباحية واللاأخلاقية المسيئة للاخلاق والمنافية للاداب العامة مع ضرورة اضافة مادتين تحت عنوان الأحكام والقواعد الاجرائية لمأمور الضبط القضائي كما فعل المشرع المصري بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م، مع ضرورة اضافة مادة لجريمة الانتفاع تجرم الانتفاع دون وجه حق

بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب ، وضرورة تضمين القانون نصوصا تنظم المسئولية الجنائية لمزودي ومقدمي خدمات تقنية المعلومات.

الكلمات المفتاحية: الاحكام العامة لماهية السياسة الجنائية، الجريمة المعلوماتية، خصائصها وسماتها، سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع في النظام السعودي لشأن الجريمة المعلوماتية.

Criminal policy to combat information crime in the Kingdom of Saudi Arabia (a comparative study)

Tharwat Abd-Elsamad Mahmoud Atia
Department of Criminal Law, Faculty of Law, Port Said University (formerly), Arab Republic of Egypt.
E-mail: dr.tharwat1965@yahoo.com

Abstract:

The world witnessed a huge information revolution, as a result of which new types of crimes emerged, including (information crimes). Accordingly, all countries were keen to confront these crimes at the legislative level by introducing punitive and procedural legislative texts that are compatible with the phenomenon of information crimes. On the Saudi side in the Kingdom of Saudi Arabia, Royal Decree No. M/17 dated 3/8/1428 AH regarding the system for combating information crimes and the subsequent decrees and decisions in this regard, as well as in the Arab countries. I dealt with this research through several sections, including the introductory section in which I dealt with the general provisions of criminal policy, then a second section on the general provisions of information crime. Then I explained by explaining the criminalization policy for combating information crime in the Saudi system and some comparative Arab and foreign systems. In the third section, I discussed the punishment policy for combating information crime in the Saudi system and some comparative Arab and foreign systems. Finally, I discussed international cooperation to combat information crime at the national level in the Kingdom of Saudi Arabia and at the international level I concluded with several results and recommendations, the most important of which is that the Saudi regulator must add an article to the system for combating information crimes 1428 AH under the title of international cooperation in combating information technology crimes, as well as the necessity of adding an article to block pornographic and immoral websites that are offensive to morals and contrary to public morals, with the need to add two articles under the title of provisions and procedural rules for the

sheriff. Judicial control, as the Egyptian legislator did with Law No. 175 of 2018 AD, With the necessity of adding an article to the crime of use that criminalizes unlawful use of communication services via an information network or a computer, and the necessity of including in the law texts that regulate the criminal liability of providers and providers of information technology services.

Keywords: General Provisions Regarding The Nature Of Criminal Policy, Information Crime, Its Characteristics And Features, Criminalization Policy, Punishment Policy, And Prevention Policy In The Saudi System Regarding Information Crime.

مقدمة:

يشهد العالم المعاصر ثورة معلوماتية ضخمة ، تتسابق فيه العلوم والاكتشافات بشكل سريع، ومع تطور العلم والتكنولوجيا وثورة الانترنت وأصبح مستخدميه من جميع الفئات العمرية وعلى مستوى مختلف من التعليم والثقافة ومن طبقات اجتماعية متنوعة وكنتيجة حتمية لأي تقدم تقني مستحدث ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم تكن موجودة في السابق تسمى (بالجرائم المعلوماتية)، حيث توسع مجالها وخطورتها ، مما أدى بالمجتمعات إلى الاقرار بوجوب آخذ موقف حازم وجاد تجاهها باللجوء السريع إلى ايجاد الحلول [١].

واذا كان عصر المعلومات هو نتاج طفرة الاتصالات وطفرة تقنية المعلومات، فإن ما جاء به من أنشطة غير مشروعة تنطوي- بلا شك - على أنشطة اجرامية تقليدية تأخذ شكلاً مستحدثاً.[٢] ، لاسيما وان طرق وآليات الجريمة التقنية قد تطورت وخرجت عن طور التقييد، ولذا شهد العالم من خلال التقدم العلمي الحاصل في مجال تقنية المعلومات والاتصالات وما ترتب عليه من احداث ثورة تنموية بشرية على جميع المستويات والاصعدة المحلية والعالمية، فمن خلالها استطاع الانسان ان يرصد ويتابع كل ما يدور ويجري حوله في جميع انحاء العالم بالصوت والصورة منذ اللحظة الأولى، وأصبحت عملية تبادل المعلومات والمعارف تتم بسهولة ويسر، كما أدى الانتشار السريع للمعلومات عبر وسائل الاتصال المختلفة الى تدفق المعلومات والاخبار والمعارف والابحاث والرسائل الثقافية بحرية وسلاسة.

ومن خلال الجانب التشريعي فقد اتاحت كافه المعاهدات والاتفاقيات والدساتير العالمية والمحلية للإنسان الحرية الكاملة في استخدام وسائل التقنية المعلوماتية وتبادل البيانات والمعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي، إلا أن هذه الحرية لا ينبغي ان تجعل من الانترنت

---

(١) - مستشار / مروان بن مرزوق الروقي – القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية – دراسة تأصيليه مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض، ط٢٠١٣، ص٩ وما بعدها.

(٢) - الاستاذ/ محمد أمين الشوابكه – جرائم الحاسوب والانترنت الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١١،ص٧.

ووسائل التقنية الحديثة بيئة متحررة من القواعد والنصوص القانونية الحاكمة والمنظمة لها[١]، فإلى جانب المزايا العديدة التي خلفها هذا التطور التكنولوجي الحديث ، افرز لنا الكثير من الجرائم التي تختلف في صفاتها واشكالها واثارها عن الجرائم التقليدية، واصبحت تمثل تهديدا مباشرا وواضحا للأمن والسلم المحلي والدولي نظراً لكونها جرائم تتميز بأنها معقدة للغاية لتنوعها وسهولة ارتكابها وقدرة الجناة على التخفي والهرب ومحو دليل الادانة، مما يصعب معه اكتشافها واثبات ادلتها وضبط مرتكبيها[٢].

وعن اسباب ظهور هذه الجرائم وانتشارها بصورة مرعبة ، التطورات العلمية، والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المحلية والعالمية والفراغ الاجتماعي الاسري وغياب القيم والمبادئ الاخلاقية والدينية لدى الابناء والبطالة مع عدم وجود التشريع المناسب والعقوبة الرادعة نظراً لحداثة هذه الطائفة من الجرائم والمجرمين ، واعتماد اغلب الدول على التشريعات التقليدية والتي لا تتناسب مع خطورة هذه الطائفة من الجرائم المعلوماتية ، مما دفع المجتمع الدولي الى البحث فيما اذا كانت القوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة كافيه لمواجهة ظاهرة الاجرام المعلوماتي التقني والاستخدامات غير المشروعة لتكنولوجيا المعلومات، أم أنها بحاجة لتطوير قواعدها ونصوصها القانونية المعمول بها لمواجهة الجريمة والفكر الاجرامي التقني وسن تشريعات ونصوص عقابية جديدة.

---

(١) – اكدت على ذلك محكمة pontoiseالابتدائية في احد احكامها التي صدرت في ٢ / ٢ / ٢٠٠٥.

TGIPONToise, bech, 2Février 2005: Comm.com Electr.2005, comm.35,Ch. Caron: "l'outil exceptionnel de communication et d'échange que represente le résequ internet ne saurait étre en tout état de cause une zone de non droit , c'est-a-dire un univers, lieu de liberté oú les régles juridiques élémentaires nes'appliquent pas."

(٢) – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي– الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية ٢٠٠٥، ص٣٥، د/ هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية ، اصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت – كلية الشريعة والقانون بدولة الامارات ٢٠٠٥، ص٣٨.

ولذا حرصت العديد من الدول على تطوير نظم المكافحة التشريعية لديها بإدخال نصوص تشريعية عقابية واجرائية تتوافق مع ظاهرة الاجرام المعلوماتي والتقني ، ولم تكتفي بذلك فحسب بل قامت بسن تشريعات خاصة مستقلة تتعلق بهذا الشأن خاصة على الجانب السعودي والعربي، ففي المملكة العربية السعودية صدر المرسوم الملكي رقم م / ١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ [١] بشأن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ولم يكن هو الخطوة الأولى في مجال التشريع المعلوماتي، بل سبقه العديد من المراسيم الملكية التي تناولت تنظيم مجال التقنية المعلوماتية، المرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ١٣ / ٤/ ١٤٣٣هـ بشأن الموافقة على نظام المطبوعات والنشر، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣٣هـ بشأن الموافقة على تنظيم هيئة الإذاعة والتليفزيون، وقرار وزير الاعلام رقم م/ و/ ٢٧٥٩/ ١/ م بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٢٢هـ بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر، والمرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ بتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١هـ بشأن الموافقة على نظام المطبوعات والنشر ، واللائحة التنفيذية التي صدرت بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٢٢هـ والمعدلة بقرار وزير الاعلام رقم ٩١٥١٣ بتاريخ ٩ / ١١/ ١٤٣٩هـ والمرسوم الملكي رقم م / ٣٣ بتاريخ ٢٥ / ٣/ ١٤٣٩هـ بشأن الموافقة على نظام الاعلام المرئي والمسموع، والتعميم الاداري الصادر من وزير العدل برقم (٣٥١) بتاريخ ٣ / ١١/ ١٤٣٤هـ بشأن تطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت بالبحرين في شأن الموافقة على القانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون. وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٩ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٣٢هـ بشأن السياسة الاعلامية في المملكة العربية السعودية، والتوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٠م والتي تعد من أهم الاتفاقيات في مكافحة الجرائم المعلوماتية من حيث التجريم والعقاب والتعاون الدولي والامن القضائي .

---

(١) – صدر هذا المرسوم بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٧ الموافق ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ ونشر بتاريخ ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٧م الموافق ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ.

وفي مصر صدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م [١]، ولائحته التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠م [٢]، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وسبقه العديد من القوانين الخاصة المتعلقة بالمعلومات كقانون حماية الملكية الفكرية، وقانون التوقيع الالكتروني ، وقانون تنظيم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

أهمية البحث:

تكمن في كونه محاولة من الباحث لتسليط الضوء على ظاهرة الاجرام المعلوماتي التقني باعتباره ظاهرة مستحدثة ولا تزال في حاجة ماسة الى مزيد من البحث والدراسة خاصة مع ظهور هذه الجرائم بشكل سريع وواضح ومنتشر في العديد من المجالات وعلى جميع المستويات ، وتبرز أهمية هذا البحث أيضا في تسليط الضوء على مفهوم الجريمة المعلوماتية وسماتها باعتبارها من الجرائم المستحدثة (الناعمة)، وكذلك القاء الضوء ودراسة نصوص نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي رقم م / ١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ والتعرف على أهم الضوابط وسبل وآليات التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم.

أهداف البحث:

التعرف على اهم المزايا التي تضمنها هذا القانون، والتوصل الى أوجه القصور التي شابت نصوصه بالمقارنة بالنصوص والقوانين الاخرى حال الاقتضاء الصادرة في ذات الشأن مع بيان سياسة التجريم والعقاب التي اتبعت في المملكة العربية السعودية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، والتعرف على أهم الاسس والضوابط المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، والنظر فيما اذا كانت هذه التشريعات موفقة وكافيه من عدمه أو مدى توافقها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ابرمت في هذا الشأن.وهل تكفي الجرائم التي نص عليها نظام مكافحة جرائم المعلومات في توفير الحماية اللازمة، وبيان اوجه القصور التي يمكن اصلاحها في نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي للتوصل الى طرق لمكافحة هذه الجرائم والخروج

---

(١) – منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر(ج) بتاريخ ١٤/ ٨/ ٢٠١٨م .

(٢) – منشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ تابع (ج) بتاريخ ٢٧/ ٨/ ٢٠٢٠م.

بتوصيات قد تساعد على الحد من ارتكابها. كما يهدف البحث الى التعريف بالجريمة المعلوماتية وخصائصها في الأنظمة ذات العلاقة بما في ذلك نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي وابراز صور لبعض انواع هذه الجرائم.

منهج البحث:

أسلوب البحث الذي سنسير عليه هو المنهج التأصيلي والتحليلي باعتباره المنهج الأكثر انسجاماً مع طبيعة وأهداف هذا البحث لدراسة وتحليل النصوص التشريعية وهو المنهج الأكثر ملائمة في دراسة السياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية لمكافحة الجرائم المعلوماتية وبعض الدول المقارنة ، مستعينا بالمنهج المقارن في حالة الاقتضاء، وفقا لحاجة البحث ولخدمته وأهدافه.

خطة البحث:

وللإحاطة بموضوع البحث فقد قمنا بتقسيمة إلى النحو التالي:

مبحث تمهيدي: الاحكام العامة للسياسة الجنائية.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية.

المطلب الثاني: خصائص السياسة الجنائية.

المطلب الثالث: فروع السياسة الجنائية.

المبحث الأول: الاحكام العامة للجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: سمات وذاتية الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثالث: سمات المجرم المعلوماتي.

المبحث الثاني: سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي وبعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة.

المطلب الأول: سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في بعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة.

المطلب الثاني: سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي .

المبحث الثالث: سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي وبعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة.

المطلب الأول: سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في بعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة.

المطلب الثاني: سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي.

المبحث الرابع : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني بالمملكة العربية السعودية

المطلب الثاني: **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية وصوره.**

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الثاني: ضوابط التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الثالث: صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الرابع: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

المبحث التمهيدي
الاحكام العامة للسياسة الجنائية

تمهيد وتقسيم:

تعد السياسة الجنائية المناهج والأساليب التي يجب أن يتبعها المشرع الجنائي في وضعه لنصوص القانون في مجال التجريم أو الوقاية أو الجزاء[١] وازاء القصور في القواعد القانونية التي لا تواكب التطور العلمي والتكنولوجي الذي طرأ على كافه مناحي الحياة المعاصرة بصفة عامة وملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية بصورها المختلفة بصفة خاصة، على نحو بات يهدد بالخطر مصالح المجتمع، ولذا تعددت الدراسات العلمية والقانونية والمؤتمرات التي تناولت مشكلات التكنولوجيا الحديثة التي تسهم بدور فعال في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها ، وقد شكلت هذه المؤتمرات والدراسات والمبادئ القضائية معالم السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة التحديات التي فرضتها الظواهر الاجرامية المستحدثة، وخاصة الجرائم المعلوماتية والتقنية وما تمثله من تحديات للأجهزة الامنية والقضائية[٢] وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية.

المطلب الثاني: سمات السياسة الجنائية.

المطلب الثالث: فروع السياسة الجنائية.

---

(١) – د/ سلوى توفيق بكير ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦،ص١٩.

(٢) – أ/ شمسان ناجي صالح: " الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت – دراسة مقارنة ، دارالنهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤ وما بعدها.

المطلب الأول
تعريف السياسة الجنائية

بداءة وقبل تعريف السياسة الجنائية كان لابد أن نقف أولاً أمام تعريفها لغةً ثم في الاصطلاح الشرعي **فالسياسة الجنائية لغةً** كما جاء في المعجم الوسيط : وساس الأمور بمعنى دبرها وقام بإصلاحها، فهو سائس والجمع ساسة وسواس[١].

وهي وفق ما جاء في لسان العرب بمعنى القيام على الشئ بما يصلحه والسياسة: فعلا لسائس : يقال يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته.. وقيل سوس له امرا أي روضه وذله، وسوسه القوم: أي جعلوه يسوسهم ويقال سوس فلان أمر ببني فلان أي كلف سياستهم.

والسياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية فهي تعد جزء من السياسة الشرعية عامة وتعرف بأنها " القانون الموضوع لرعاية الأداب والمصالح وانتظام الأحوال" ، كما تعرف أيضاً بأنها" ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ردود في الشرع". إذا فهي لا تخرج عن مقصدين أولهما جلب المصالح وثانيها درء المفاسد ، وعليه فإن السياسة الجنائية تمثل شطر من السياسة الشرعية لانها تعمل على دفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة وتحقيق الأمن للأمة بعامة وصيانة الحقوق والممتلكات للناس والتذرع إلى تحقيق ذلك بكافه الطرق والوسائل.

السياسة الجنائية اصطلاح علمي كان قد ظهر على يد الفقيه الألماني فريرباخ في بداية القرن الماضي للدلالة على سياسة مكافحة الجريمة[٢]

وتعددت التعريفات المختلفة للسياسة الجنائية فيذهب جانب من الفقه المصري الى تعريفها بأنها " القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم

---

(١) – المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – دار الشروق الدولية – الطبعة الخامسة ٢٠١١، ج٢، ص٢٥٠.

(٢) – د/ سلوى توفيق بكير، مرجع سابق، ص١٩ وما بعدها.د/ عادل يحيى – السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ٢٠١٤،ص ١٨ .

والعقاب أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها"[١] وفي ذات المعنى عرفت بأنها " عبارة عن مجموعة من المبادئ التي يتبعها المشرع الجنائي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والوقاية من السلوك الاجرامي ومكافحته[٢]. فالسياسة الجنائية تتضمن سياسة التجريم وسياسة الوقاية وسياسة الجزاء. وكما يعرفها البعض بأنها " علم ينصب على المستقبل فيرسم خطوطه وتطلعاته القانونية وطموحاته، ويهيمن على المشرع الجنائي ويوجهه ويقوده نحو مكافحة الجريمة سواء عن طريق تدابير وقائية من الجريمة، أو تجريم أنماط سلوك معين مستحدث وتقرير عقوبات رادعة له"[٣]

وكما عرفت بأنها مجموعة الوسائل التي يمكن لدولة ما أن تتخذها لمكافحة الجريمة[٤]. ومن خلال هذه التعريفات نجدها متنوعة لتنوع واختلاف الايديولوجيات التي تحكم الدول في مواجهتها للظاهرة الاجرامية بخلاف التطور السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للدول والذي يسهم في اختلاف مفهوم السياسة الجنائية من دولة إلى أخرى.

والسياسة الجنائية وفقاً للتعريفات السابقة تعد أحد العلوم الجنائية بالغة الأهمية لتحديدها الهدف من القانون الجنائي بمفهومه الواسع سواء الموضوعي أو الإجرائي.

واكدت الدراسات القانونية وكذلك المؤتمرات الدولية في مجال مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين على أهمية السياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الاجرامية[٥] ، فالسياسة الجنائية تتسم بسمات وخصائص وهو ما سنتناوله في المطلب التالي.

---

(١) – د/ احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية ، دارالنهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص٣.

(٢) – د/ محمد سامي الشوا و د/ عمرو العقاد، د/ مدحت محمد عبد العزيز – علمي الاجرام والعقاب ٢٠١٦ / ٢٠١٧م، حقوق طنطا، ص٣.

(٣) – د/ هدى حامد قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢م، ص٩.

(4) - Ancel(M): pourune étude systématique des problémes de politique criminelle. Archives de politique criminelle, No.1, Centre de rechérches des politique criminelle- pédone – Paris 1975,p1.ets..

(٥) – المؤتمر الدولي الرابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقدته الامم المتحدة في " كيرتو – اليابان" سنه ١٩٧٠.

المطلب الثاني
سمات السياسة الجنائية.

تتميز السياسة الجنائية بعدة سمات وهي :

١ـ سمه الطابع السياسي للسياسة الجنائية:

حيث تتحدد السياسة الجنائية في مواجهة الظاهرة الاجرامية على طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة[١] فتختلف السياسة الجنائية للدول الديمقراطية عنها في الدول الدكتاتورية لا سيما في نطاق الحقوق والحريات الفردية فتضييق هذه الحقوق في ظل السياسة الجنائية في الدول الديكتاتورية ويتسع هذه الحقوق في الدول الديمقراطية، كما أن سياسة منع الجريمة ترتبط بجميع مظاهر سياسة الدولة، لا سيما أن الجريمة ترتبط بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة[٢].

٢- سمة الطابع الغائي للسياسة الجنائية:

تهدف السياسة الجنائية الى تحقيق غاية تتمثل في تطوير القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي في مجالات التجريم والعقاب والمنع [٣] لاسيما في توجيه القانون الجنائي بشقيه في مرحلتي انشائه وتطبيقه فتتمثل غاية السياسة الجنائية في مرحلة انشاء وسن القانون الجنائي الاهتداء بمبادئ هذه السياسة الجنائية فيما يسنه المشرع من قواعد قانونية جنائية، كما تتمثل الغاية في مرحلة التطبيق للقاضي الذي يتعين عليه الاحاطة بآخر تطورات السياسة الجنائية والاستعانة بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي[٤].

ولذا لا تقتصر السياسة الجنائية في تطوير القانون الجنائي وانما ينصرف التطور ايضا الى تفسير القانون الجنائي سواء عن طريق الفقه أو القضاء، اذا لا يتصور هذا التطور أن يكون بعيدا عن جوانب الحياة داخل المجتمع والتقدم العلمي والتكنولوجي الحديث، مما يؤثر على دور السياسة الجنائية

---

(١) – د/ هدى حامد قشقوش– السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص١٨.

(٢) – د/ احمد فتحي سرور –اصول السياسة الجنائية٠ المرجع السابق، ص٣٤ وما بعدها.

(٣) – د/ هدى حامد قشقوش– المرجع السابق ، ص٩.

(٤) – د/ عادل يحيى –المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها.

في توجيه الادارة العقابية القائمة بتنفيذ العقوبات لا سيما السالبة للحرية منها لتحقيق واعتبارات العدالة والردع بصورتيه العام والخاص[١].

٣- سمة الطابع العلمي للسياسة الجنائية:

من أهم سمات السياسة الجنائية تمتعها بالطابع العلمي لكونها تقوم على مجموعة من القوانين العلمية والعلوم الجنائية كعلم الاجتماعي القانوني وعلم الطب الشرعي وعلم الطب النفسي وغيرها من العلوم الحديثة التي تستند عليها السياسة الجنائية في توجيه مرفق العدالة الجنائية بمعناه الواسع في مجالات التجريم والعقاب والمنع [٢] في ضوء الظروف الذاتية الخاصة بهذه الدولة.

٤- السمة النسبية للسياسة الجنائية:

تعد سمة الطابع النسبي المتطور للسياسة الجنائية من اهم السمات للسياسية الجنائية ، حيث ان الجريمة في جوهرها ظاهرة اجتماعية تؤثر وتتأثر في اسبابها والعوامل الدافعة لارتكابها بظروف المجتمع سواء كانت هذه الظروف طبيعية او اجتماعية او سياسية او اقتصادية او اخلاقية، وكما ذكرنا من قبل أن السياسة الجنائية هي التي توجه المشرع الجنائي اثناء سن القانون الجنائي بما يتناسب مع طبيعة كل مجتمع وظروفه ، ولذا فهي تتمتع بالطابع النسبي لاختلافها من مجتمع الى اخر، لا سيما في الوقت ذاته فهي متطورة تتطور بتطور المجتمع في النواحي العلمية الحديثة بخلاف علم الاجتماع القانوني وعلم الاجرام والعقاب والطب الشرعي والطب النفسي وغيره من العلوم التي تخدم السياسة الجنائية في مجال القانون الجنائي[٣].

٥- سمة التكامل والشمول:

تتسم السياسة الجنائية بالتكامل والذي يعني وجوب اتفاقها- السياسة الجنائية- مع الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية . وكذلك بالشمول الذي يعني تطبيق الاستراتيجية على جميع مجالات السياسة الجنائية، بالتجريم والعقاب والمنع .

---

(١) - د/ احمد فتحي سرور – أصول السياسة الجنائية – المرجع السابق ، ص٣٣.

(٢) - د/ احمد فتحي سرور – اصول السياسة الجنائية- المرجع السابق، ص٢.

(٣) - د/ عادل يحيى – المرجع السابق، ص٣٤ وما بعدها.

المطلب الثالث
فروع السياسة الجنائية.

تعالج السياسة الجنائية في اطار حماية المجتمع من مخاطر الظاهرة الاجرامية بصفة عامة والجريمة المعلوماتية بصفة خاصة عده موضوعات وهي التجريم والعقاب والمنع وسنتناول بإيجاز فروع السياسة الجنائية وهي :

١- سياسة التجريم:

وسياسة التجريم كفرع من فروع السياسة الجنائية هي مجموعة المبادئ التي من خلالها توجه المشرع الجنائي في مرحلة انشاء القاعدة القانونية الجنائية الى المصالح الاجتماعية والقيم التي يتعين عليه حمايتها، لاسيما أن الاصل في الاشياء الاباحة مالم يتدخل المشرع بتجريم المباح وجعله محظورا وذلك حفاظا على المصالح الاجتماعية العامة وضماناً للسير الطبيعي لحركة المجتمع، ولذا فالمشرع يكفل الحماية بواسطة القوانين الجنائية وغيرها من القوانين الاخرى كالقانون الاداري والمدني[١]. مع الأخذ في الاعتبار أن السياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب والمنع تختلف من دولة إلى أخرى وفق التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية من اجل الحفاظ على المصالح والقيم الاجتماعية التي تولدت اثر هذه التطورات ولا سيما وان النصوص القانونية سواء المتعلقة بالتجريم والعقاب والمنع والمتعلقة بموانع المسئولية والمبيحة جميعها ترتبط ارتباطا وثيقاً بالقيم والاخلاق الاجتماعية السائدة داخل المجتمع[٢].

وخلاصة القول فسياسة التجريم تحتوي على ما يتعلق بالمصالح الجديرة بالحماية للمجتمع وذلك من خلال القيام بعملية تجريم كل الأفعال التي تمس بالمصالح الأساسية للدولة، فهذه السياسة تتضمن المصالح الاجتماعية بشقيها، الفردي والجماعي من الاعتداء عليها.[٣] وعلى ذلك

---

(١) – د/ احمد فتحي سرور – المرجع السابق، ١٥٢.

(٢) – د/ عادل يحيى – المرجع السابق، ص٢٨.

(٣) – د/ اسامة صلاح محمد بهاء الدين ، مكانه الاصلاح واعادة التاهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين ، العدد د س ، ص١٦.

يمكن اعتبار سياسة التجريم من أهم الوسائل التي تحظى بها كل المجتمعات في التعبير عن اقصى درجات الحماية للقيم والمصالح التي تهمها.

٢ـ سياسة العقاب:

سياسة العقاب كفرع من فروع السياسة الجنائية ليست قاصرة على المشرع الجنائي فحسب بل تتعلق بالمشرع الجنائي والقاضي والسلطة التنفيذية فمن ناحية المشرع الجنائي وفق القاعدة الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا جريمة بدون عقوبة أو تدبير ، ولذا يتدخل المشرع بتجريم الفعل وبموجبه يقوم القاضي بتوقيع العقوبة الواردة بالنص وفق مبدأ الشرعية الجنائية مع الآخذ في الاعتبار أن العقوبة ايلام مقصود يوضع من اجل الجريمة ويتناسب معها[١] وأن العقوبة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالجريمة [٢] وهذا الارتباط والتناسب بين ايلام العقوبة مع جسامة الجريمة الذي يبرز معنى الجزاء العادل في العقوبة [٣] والتدابير الاحترازية. ويتعين على القاضي توقيع العقوبة الواردة بالنص، إلا أنه يترك له سلطة تقديرية في اختيار العقوبة الملاءمة من بين العقوبات التي يحددها القانون تحقيقاً للردع العام والخاص والعدالة.

وأخيرا وبصدور حكم واجب التنفيذ يتعين على الدولة متمثلة في السلطة التنفيذية في الزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم في المؤسسات العقابية مرتكزة على مجموعة من المبادئ الاساسية في مجال التنفيذ العقابي، منها تحديد اساليب التنفيذ العقابي وفقا للقواعد العلمية والاصول الفنية من خلال فحص شخصية المحكوم عليه وتصنيفهم وتحديد اساليب الاصلاح والتأهيل وما يتعلق بالمؤسسات العقابية، مع ضرورة احترام حقوق المحكوم عليه بما يحفظ عليه كرامته وتمكينه من العمل والتريض والتعلم مع ربط المحكوم عليه بالمجتمع اثناء تنفيذ فترة العقوبة.

---

(١) – د/ نجاتي سيد احمد سند–علم الاجرام والعقاب، حقوق الزقازيق، ٢٠٠٢، ص٣٥٠.، د/ عادل يحيى – مبادئ علم العقاب – الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٤٦

(٢) – د/ عبد التواب معوض الشوربجي، علم العقاب – حقوق الزقازيق، ٢٠١٧، ص١٥.

(٣) – د/ عادل يحيى ، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص٣٤.

٣- سياسة المنع:-

سياسة المنع كفرع من فروع السياسة الجنائية يقصد بها التدابير الفعالة التي تتخذ من اجل وقاية المجتمع من مخاطر الجريمة قبل وقوعها ، وذلك من خلال العوامل المهيئة لارتكابها[١].

ومن اساليب منع ارتكاب الجريمة في القضاء على اسباب الظاهرة الاجرامية تختلف باختلاف طبيعة الجريمة ونحن بصدد الجريمة المعلوماتية يتمثل اساليب سياسة المنع في وضع برامج وأنظمة حماية وتأمين ضد الفيروسات وملاحقة المجرم المعلوماتي، مع تشفير البيانات وتتبع غسل الاموال عبر الانترنت الى غير ذلك من الوسائل التي تمثل عائقاً أمام ارتكاب الجرائم المعلوماتية[٢].

---

(١) – د/ عادل يحيى، المرجع السابق، ص٤٠.

(٢) – د/ هدى حامد قشقوش – المرجع السابق، ص١٠.، د/ عادل يحيى، المرجع السابق ، ص٤١.

المبحث الاول
الاحكام العامة للجريمة المعلوماتية

تباينت التعريفات المختلفة للجريمة المعلوماتية وتعددت وفق المفهوم الضيق والمفهوم الواسع منها، مما يضفي قدراً من الغموض على مفهوم الجريمة المعلوماتية والحلول المناسبة لمواجهاتها[١] وهذه الجريمة لها مسميات عديدة منها الجريمة التي تخص الكمبيوتر والانترنت، الجريمة الالكترونية، جريمة الياقات البيضاء.

ويظهر هذا الاختلاف بالنظر الى السمات والخصائص التي تتمتع بها الجريمة المعلوماتية والتي تنعكس على مرتكب هذه الجريمة وهو ما يطلق عليه بالمجرم المعلوماتي وتميزه عن المجرم التقليدي، وعلى ذلك سنتناول هذا المبحث من خلال:-

المطلب الأول: ماهية الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثاني: سمات الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثالث: سمات المجرم المعلوماتي.

المطلب الأول
ماهية الجريمة المعلوماتية

للآن لم يكن هناك تعريفاً دقيقاً جامعاً مانعاً للجريمة المعلوماتية، الأمر الذي يعد أهم المشكلات التي تعترض ظاهرة الجريمة المعلوماتية والتي تجعل من الصعوبة بمكان تقدير حجم هذه الظاهرة وايجاد الحلول اللازمة لمواجهتها على المستويين الوطني والدولي ، كما أن الجريمة المعلوماتية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن جرائم الانترنت أو الجرائم المتصلة بشبكات المعلومات إذ أنهما مرتبطتان بالحاسب الآلي ، ولا يختلفان إلا من أن الجريمة المعلوماتية ترتكب في اطار حاسب الي واحد في حين ترتكب الجريمة المتصلة بشبكات المعلومات في اطار شبكة تضم عدة حاسبات وتتسم بطابع عبر الحدود الوطنية[٢].

---

(١) – د/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية ١٩٩٤م، ص٥.

(٢) – أ/ شمسان ناجي صالح الخيلي: الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت- دراسة مقارنة- مرجع سابق،ص٣٥.

إلا أنه وباستقراء التعريفات الخاصة بالجريمة المعلوماتية في الفقه نجد اتجاهين مختلفين في تعريف هذه الجريمة اولهما يوسع من مفهوم الجريمة والثاني يضيق من مفهومها.

أصحاب الاتجاه الموسع لمفهوم الجريمة المعلوماتية:

حيث تعرف وفق هذا الاتجاه الموسع " بأنها كل سلوك غير مشروع أو غير اخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها[١] وكذلك عُرِفَت بأنها" كل سلوك اجرامي يتم في محيط الحاسبات الآلية[٢].، وهذا الاتجاه الموسع للجريمة المعلوماتية يتبناه البعض كي يحيط بكل اشكال التعسف في مجال استخدام نظم المعلومات ، فهي من وجه نظرهم كل فعل متعمد أيا كانت صلته بالمعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه أو كسب يحققه الفاعل[٣]. وقد عرفه البعض وفق هذا الاتجاه الموسع بأنها " كل سلوك اجرامي يتم بمساعدة الحاسوب"[٤]

ونرى أن هذا الاتجاه ينطوي على توسع كبير لمفهوم الجريمة المعلوماتية فبمجرد مشاركة الحاسب الآلي في الجريمة من شأنها أن تصف النشاط الاجرامي بالجريمة المعلوماتية وهذا من شأنه ادخال بعض الجرائم التقليدية في نطاق الجرائم المعلوماتية، كسرقة بعض مكونات الحاسب الآلي، والأخذ بهذا الاتجاه الموسع للجريمة المعلوماتية أمر منتقد ، حيث أنه لا يمكن الاعتماد على الوسيلة أو المناسبة التي حدث فيها الاعتداء، وانما يجب البحث في العمل الاساسي المكون لها وليس لمجرد استخدام الحاسب الآلي في ارتكابها.

أما أصحاب الاتجاه الضيق لمفهوم الجريمة المعلوماتية:

عرفت الجريمة المعلوماتية وفق هذا الاتجاه الضيق بأنها " كل فعل غير مشروع يكون العلم بتكنولوجيا الحاسابات الآلية بقدر كبير لازماً لارتكابه من ناحية ، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية

---

(١) – وهذا التعريف تبنته مجموعة من خبراء المنظمة الاوربية للتعاون والتنمية الاقتصادية سنة ١٩٨٣ والمزيد من التفصيل راجع د/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٧– د/ هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة، اسيوط، ١٩٩٢م، ص٣٤.

(2) -Roden(A,):Computer.crime and the law,C.L.J. 1991.Vol.15,P339.

(٣) – د/ محمد سامي الشوا: المرجع السابق ، ص ٨.

(٤) – د/ خالد ممدوح ابراهيم – امن الجريمة الالكترونية – الدار الجامعية – الاسكندرية ٢٠٠٨، ص٤٣ .

اخرى.[١] كما عرفت بأنها نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب الآلي أو تلك التي يتم تحويلها عن طريقه"[٢].

ومن تعريفات الاتجاه الضيق ما ذهب إليه جانب من الفقه الألماني بأن الجريمة المعلوماتية تشمل أي جريمة ضد المال مرتبطة باستخدام المعالجة الآلية للمعلومات[٣].

كما يرى جانب من الفقه الفرنسي بأن الغش المعلوماتي هو الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح.[٤]

فالجريمة المعلوماتية وفق هذا الاتجاه تقتصر على الجرائم التي تقع على الحاسب الآلي أو في نطاقه. وعليه فكافه الجرائم التي لا يكون الحاسب الالي سوى أداة أو وسيلة لارتكابها تخرج من نطاق الجرائم المعلوماتية كجرائم الاحتيال المعلوماتي والتجسس عبر الانترنت، وغسل الأموال عبر الانترنت[٥].

وأن أصحاب هذا الاتجاه الضيق اعتمد اعتماداً كلياً على الوسيلة المرتكبة في هذه الجريمة، وأن الجريمة المعلوماتية تقوم باستخدام جهاز الحاسب الالي سواء كان هو الأداة الاساسية المستخدمة او الاداة الثانوية.ولذا عرفت بأنها " الفعل غير المشروع الي يشترط في ارتكابه استخدام الحاسب الآلي"[٦] وفي هذا النهج عرفت ايضا بانها " كل فعل اجرامي يستخدم الحاسوب في ارتكابه كاداة اساسية"[٧]، وكما يرى اصحاب هذا الاتجاه أن الجريمة الالكترونية يكون موضوعها المال المعلوماتي المعنوي، دون النظر فيما اذا كان الحاسب هو الاداة المستعملة في ارتكابه من عدمه[٨]

---

(1) -Taber (J.K): oncomputer crime, CL.J., 1979 Vol. 1, p516.

(٢) – د/ هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص٣٤.

(٣) – ولمزيد من التفصيل في الفقه الالماني راجع .د/ محمد سامي الشوا: المرجع السابق ، ص٨ وما بعدها.

(٤) – ولمزيد من التفصيل في الفقه الفرنسي راجع .د/ محمد سامي الشوا: المرجع السابق ، ص٨ وما بعدها

(٥) – د/ عادل يحيى : السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص٤٧.

(٦) – د/ علي جعفر : جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة، الواقعة على الاشخاص والحكومة ، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،٢٠١٣، ص٦٠.

(٧) – د/ احمد عبد الله المراغي : الجريمة الالكترونية ودور القاضي الجنائي في الحد منها، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى ، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٧.

(٨) – د/ محمد عبيد الكعبي : الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٦٥.

ونرى أن هذا الاتجاه الذي يضيق من مفهوم الجريمة المعلوماتية يضيق على نحو واسع منها لا مبرر له ، إذ يربط بين الجريمة المعلوماتية وتحقيق الكسب المادي والإلمام بالنواحي التقنية للحاسبات الآلية ، إلا أنه في كثير من الأحيان ترتكب الجريمة لدوافع أخرى غير الكسب المادي كما لا يشترط في المجرم المعلوماتي الالمام بالنواحي التقنية للحاسابات الالية وشبكة الانترنت. وأن أصحاب الاتجاه الضيق اعتمدوا اعتماداً كلياً على الوسيلة المرتكبة في هذه الجريمة وان الجريمة المعلوماتية تكون باستخدام جهاز الحاسب الالي سواء كان هو الادارة الاساسية المستخدمة او الثانوية. ولذا ذهب البعض إلى ترجيح عدم وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية بحجة ان هذا النوع من الجرائم ما هو إلا جريمة تقليدية ترتكب باسلوب الكتروني[١].

وتبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبه المجرمين تعريفاً جامعاً لجرائم الحاسب الآلي وشبكاته، والتي عرفها بأنها " أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئه الكترونية"[٢]. وأيضاً عرفت الاتفاقية الاوروبية للجرائم السيبرانية (اتفاقية بودابست)[٣] بأنها ((كافه النشاطات غير القانونية أو غير المشروعة المرتبطة باجهزة الكمبيوتر وباستخدام الشبكة العنكبوتية ، وصنفع هذه الاتفاقية الجرائم المتركبة الى عدة فئات منها الجرائم التي ترتكب ضد سلامة المعلومات وخصوصيتها، والجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، والجرائم المتعلقة بمحتوى الكمبيوتر، والجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية والملكية الفكرية.))

---

(١) – د/ خالد ممدوح / الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، ص١٠.

(٢) – د/ محمد امين الشوبكة : جرائم الحاسوب والانترنت– الجريمة المعلوماتية – ٢٠٠٩– عمان ، دار الثقافة للنشر ، ص ١٥.

(٣) – انعقدت الاتفاقية الاوروبية لجرائم الانترنت في بودابست بدولة المجر بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠٠١م ، وتعتبر هي الأساس الاول للتعاون الدولي في مجال المكافحة الدولية للجريمة المنظمة عبر الانترنت وقد تم توقيعها من ٣٠ دولة اوروبية بالاضافة الى ٤ دول غير أعضاء في المجلس الاوروبي وهم (كندا، امريكا، اليابان، جنوب افريقيا).

ماهية الجريمة المعلوماتية وفقاً للنظام السعودي:

اتجه المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، إلى تعريف الجريمة المعلوماتية على خلاف بعض المشرعين الجنائيين في الأنظمة القانونية المعاصرة وخاصة المشرع المصري لم يرد تعريفاً محدداً للجريمة المعلوماتية[١].

حيث نصت المادة الأولى فقرة ٨ في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على تعريف الجريمة المعلوماتية بانها (أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الالي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.)[٢]

وحسناً ما فعله المنظم السعودي في تعريفه للجريمة المعلوماتية حيث توسع في مفهومها فأدخل في نطاقها جميع الأفعال بدون حصر لها والتي تستخدم بالحاسب الالي أو الشبكة المعلوماتية أيا منهما، وتكون مخالفة بالطبع لأحكام النظام ، حتى تدخل في نطاق الجريمة كما شمل كافه صور السلوك الاجرامي من خلال النص على كلمة أي فعل يرتكب اضافة الى اي فعل يخص الحاسب الالي والشبكة المعلوماتية ، الأمر الذي معه حرص المنظم السعودي في جعل التعريف مناسباً لكل زمان ومكان ، ومع تطور الجرائم التي من الممكن ان يحدث حالياً أو مستقبلاً.

اضافة الى أن المنظم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لم يغفل عن الاساسيات وهي توضيح ماهية الجريمة المعلوماتية بالاضافة الى جميع المصطلحات المشابهة لها والتي قد تحدث من لبث لدى الكثير أو الموضحة لها حيث نصت المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية على أنه: يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية- اينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة امامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.[٣]

---

(١) - د/ خالد ممدوح / الجرائم المعلوماتية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، ص١٠.

(٢) - راجع نص المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ في المملكة العربية السعودية- المرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ والذي نشر بتاريخ ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٧م، الموافق ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ

(٣) - تنص المادة الأولى من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية على أنه "".....

ومن جماع ما تقدم نرى أن المنظم السعودي في تعريفه للجريمة المعلوماتية كان موفقا بعض الشئ اذا ما قورن بغيره من المشرعين في الانظمة الاخرى لا سيما المشرع المصري الذي ترك الامر في تعريف الجريمة المعلوماتية للفقه والقضاء، مما يساعد بدرجة كبيرة على المحاسبة والعقاب ونهج المنظم السعودي المنهج الذي اتبعه مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين في تعريفها للجريمة المعلوماتية سابق الاشارة اليه.

١- الشخص: أي شخص ذي صفه طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة.

٢- النظام المعلوماتي: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وادارتها، وتشمل الحاسبات الآلية.

٣- الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين اكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الانترنت)

٤- البيانات: المعلومات، أو الاوامر أو الرسائل، أو الأصوات، او الصور التي تعد أو التي سبق اعدادها، لاستخدامها في الحاسب الالي، وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته ونقله وانشاؤه بواسطة الحاسب الالي، كالارقام و الحروف والرموز وغيرها.

٥- برامج الحاسب الآلي: مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في الحاسب الالي، أو شبكات الحاسب الالي، وتقوم باداء الوظيفة المطلوبة.

٦- الحاسب الآلي: أي جهاز الكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها، أو ارسالها، او استقبالها، او تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والاوامر المعطاه له.

٧- الدخول غير المشروع: دخول شخص بطريقة متعمدة الى حاسب الي أو موقع الكتروني او نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات الية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول اليها.

٨- الجريمة المعلوماتية: اي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لاحكام هذا النظام

٩- الموقع الالكتروني: مكان اتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد

١٠- الالتقاط: مشاهدة البيانات، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح...."

المطلب الثاني
سمات وذاتية الجريمة المعلوماتية

تتميز الجرائم المعلوماتية بسمات معينة وخصائص وذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية ، لارتباطها بشبكة الانترنت والحاسب الالي والتقنية الحديثة ، ومهارة وذكاء المجرم المعلوماتي، ومن اهم سماتها تتمثل في :

١ـ الجرائم المعلوماتية من الجرائم العالمية العابرة للحدود:

فهذه الجرائم قد يتعدد فيها مكان ارتكابها بين اكثر من دولة أو قد ترتكب في دولة واحدة ولكنها تحدث اثاراً في دولة اخرى وقد ترتكب هذه الجريمة عن بعد، الامر الذي معه يصعب اكتشافها كما يصعب تعقب الجاني وضبطه الأمر الذي ينشأ عنه تنازع القوانين بين هذه الدول والقانون الواجب التطبيق[١]، لا سيما أن طبيعة هذه الجرائم واتصافها بالعالمية كجرائم المساس بالنظام والقيم الدينية والآداب العامة والاتجار بالمخدرات والجنس البشري وانشاء مواقع الشبكة المعلوماتية لمنظمات ارهابية ، والدخول غير المشروع الى موقع الكتروني للحصول على بيانات تمس الامن الداخلي او الخارجي للدولة او اقتصادها الوطني[٢]، جميعها جرائم تتصف بالعالمية كونها عابرة للحدود فهذه

---

(١) – د/ محمد امين الشوبكة : جرائم الحاسوب والانترنت– الجريمة المعلوماتية – ٢٠٠٩ – عمان ، دار الثقافة للنشر ، ص ١٥ . وفي هذا الشأن راجع المواد ٥ ، ٦، ٧ من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م وهي تقابل المادة ٤٧ من القانون الاتحادي رقم ٥ الخاص بمكافحة تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٢ بدولة الامارات العربية المتحدة والمعدل برقم ٢ لسنة ٢٠١٨م، حيث تنص على : (مع عدم الاخلال باحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الاول من قانون العقوبات، تسري احكام هذا المرسوم بقانون على كل من ارتكب الجرائم الواردة به خارج الدولة، اذا كان محلها نظام معلوماتي، الكتروني، او شبكة معلوماتية أو موقع الكتروني او وسيلة تقنية معلومات خاصة بالحكومة الاتحادية ...."، حيث تحدث الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الاول المشار اليه بعنوان (تطبيق قانون العقوبات) عن الاحكام الخاصة بسريان القانون من حيث الزمان والمكان والاشخاص ي المواد من (١٢ –٢٥).

(٢) – راجع نص المادة السادسة والسابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ١٤٢٧هـ بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ٢٨ / ١٤٢٨هـ وكذلك ما نص عليه المشرع المصري بالمواد ٣٠ ، ٣٤، ٣٥ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

الجرائم تعد صورة من صور العولمة ، كجرائم الاحتيال المعلوماتي والتي تزايدت بصورة ملحوظة بعد ظهور ما يطلق عليه البنوك الالكترونية .

ورغم ان نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية رقم ١٤٢٨هـ السعودي والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، قد جعلت لها الحق في الاختصاص وفقا لشروط معينة، إلا أنها مجرد نصوص نظرية غير فاعلة وغير مؤثرة مالم يتم ضبط الجناه، وهو امر صعب تحقيقه مالم تتضافر الجهود المشتركة بين كافه الدول في هذا الخصوص، لا سيما التي وقعت على أراضيها أي جزء ماديات تلك الجرائم وهو ما اشار اليه القانون المصري الرقيم ١٧٥/ ٢٠١٨م وكذلك نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ السعودي الذي ينص صراحة على ضرورة اختصاصه على الجرائم المرتكبة مخالفة لاحكامه سواء داخل المملكة او خارج المملكة مراعيا في ذات الوقت عدم محدودية مكان ارتكاب الجريمة[1].

٢- **صعوبة اثبات واكتشاف هذه الجرائم** :ـ تتسم هذه الجرائم التي تقع على الحاسبات وشبكات المعلومات بانها غير مرئية في العديد من حالتها، اذ تقع هذه النوعية من الجرائم في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها اصلا على الوثائق والمستندات المكتوبة بل على نبضات الكترونية لا يمكن

(١) - حيث تنص المادة ١٢ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ على (:لا يخل تطبيق هذا النظام الأحكام الواردة في .....الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفا فيها ،غنى عن البيان ان المملكة العربية السعودية قد صادقت على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ بتاريخ ٢٤/ ٥/ ١٤٣٣هـ وبتعميم وزير العدل رقم ١٣ / ت / ٤٦٠١ بتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣٣هـ حيث اشارت المادة الاولى منها الى ان الهدف من الاتفاقية (تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء اخطار هذه الجرائم ،حفاظا على امن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وافرادها ،اما المادة ٣ منها بعنوان مجالات تطبيق الاتفاقية فتنص على تنطبق هذه الاتفاقية مالم ينص على خلاف ذلك، على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها ،والتحقيق فيها ،وملاحقة مرتكبيها، وذلك في الحالات الآتية (١): ارتكبت في اكثر من دولة (٢) ارتكبت في دولة وتم الاعداد او التخطيط لها او توجيهها او الاشراف عليها في دولة او دول اخرى (٣) ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة اجرامية تمارس انشطة اكثر من دولة (٤)ارتكبت في دولة وكانت لها اثار شديدة في دولة او دول اخرى) ،ويأتي كل ذلك مع احترام السيادة لكل دولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء (م٤) بعنوان صون السيادة.

قراءتها الا بواسطة الحاسب ، والبيانات التي يمكن استخدامها كاداة ضد الفاعل يمكنه في اقل من لمح البصر العبث بها او محوها بالكامل، وصعوبة اثبات هذه الجرائم منها ما يتعلق بالدليل ذاته كونه غير مرئي على خلاف الدليل في الجريمة التقليدية اذ يستطيع مامور الضبط رؤية الدليل المادي وملامسته باحدى حواسه[١]. فالدليل فيها غير مرئي بحيث لا يمكن للانسان قراءتها بل تقرأها الآلة وتظهر على شاشة الحاسب الالي ولذلك يمكن محو الدليل وازالته، ومن ثم لايمكن ملاحقه الجاني او كشف هويته[٢].

- ومن مظاهر صعوبة اثبات هذه الجرائم ، عدم ظهور الدليل المادي مع فقدان الاثار التقليدية للجريمة المعلوماتية، وتعذر الحصول على الادلة بطريق الحماية الفنية وعدم وجود الخبرة الكافية لدى مأمور الضبط القضائي، لاسيما وتقدم خبرة المجرم المعلوماتي في هذا الصدد، وكذلك صعوبة الاحجام عن الابلاغ عن هذه الجرائم لعدم التأثير على الجهة المجني عليها وفقدان ثقة العملاء فيها، وكذلك عدم وجود تنسيق بين الانظمة القانونية المختلفة فيما يتعلق باعمال الاستدلال والتحقيق ، خاصة انها من الجرائم عبر الحدود للدول المختلفة . مع صعوبة تفعيل فكرة المساعدة القضائية بين الدول المختلفة المرتكب على اراضيها ولو جزء من هذه الجرائم.

ومن جماع ما تقدم يتضح لنا أن الجرائم المعلوماتية تتسم بكونها يصعب اثباتها لصعوبة الحصول على الدليل فيها لا سيما وان الجاني يتمتع بخبرة ووسائل تقنية وفنية معقدة مع سهولة محو الدليل في لمح البصر أو تدميره ، ولذا فانها من الجرائم التي يتم اكتشافها بالصدفة وبعد مرور وقت طويل من ارتكابها.[٣]

٣- **تتسم هذه الجرائم بكونها من الجرائم التي لا تتسم بالعنف اذا ما قورنت بالجرائم التقليدية**. حيث تقوم على الذكاء والمعرفة والتقنية بالوسائل التكنولوجية الحديثة سواء العلم

---

(١) – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٥، ص ٣٦.

(٢) – د/ هشام محمد فريد رستم : الجرائم المعلوماتية – أصول التحقيق الجنائي – بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون- الامارات العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨.

(٣) – د/ عادل يوسف عبد النبي : الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الاجرائية –مجلة الدراسات – الكوفه – العدد السابع، ٢٠٠٨، ص ٦٥.

بالحاسبات الالية ومكوناته وبرامجه وكذلك شبكة المعلومات وانشائها، على خلاف الجرائم التقليدية التي تقوم في غالبها على العنف كجرائم الضرب والقتل والايذاء وغيرها. فهي جرائم ذات صبغة فنية لا تقوم على العنف على خلاف الجرائم التقليدية (من الجرائم الناعمة) التي لا تتطلب احتكاكاً مع رجال الشرطة ونعومتها تتمثل في انها عبارة عن سطو الكتروني ، حيث يتم نقل البيانات من حاسب لآخر أو قرصنة حاسب يتم دون عنف ، وهو ما يتطلب مراعاه المنظم السعودي ان يوكل مهمة الضبط والتحقيق والمحاكمة لجهات لديها القدرة الفنية اللازمة للتعامل مع الادوات محل الجريمة حتى تستطيع ضبط الجاني في اقرب وقت[١].

٤- **الطابع الغائي لهذه الجرائم المتمثل في مخالفة النظام العام والخروج عن القوانين اكثر من استهداف الربح على خلاف الجرائم التقليدية. الباعث عليها الحصول على الربح** [٢].

فالباعث على ارتكاب هذه الجرائم يغلب عليه الرغبة في مخالفة النظام العام ، أي المساس بمصالح المجتمع اكثر من هدفه تحقيق الربح المادي، فاذا اقترنت بهدف الربح فإنه سيكون كبيراً[٣]كما يمكن أن تكون الدوافع معنوية كالرغبة في اثبات الذات والانتقام.

وقد ترتكب لدوافع سياسية مثل المواقع الموجهة الى سياسة دولة او ضد عقيدة او مذهب، فالغاية والهدف هو الحصول على المعلومات التي قد تزور او تحذف او تعدل، وينتج عن ذلك اضرار للمستفيد الاصلي منها لكونها اساس عمله التجاري او المالي او العسكري ..... الخ[٤].

---

(١) – راجع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ،ديسمبر ٢٠١٠م.

(٢) – د/ فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ودور الشرطة والقانون– دراسة مقارنة– منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،٢٠١٥، ص٩٧.

(٣) – د/ أحمد عبد الصبور الدلجاوي : جريمة انشاء موقع او نشر معلومات مخلة بالاداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٣م، ص٢٣.

(٤) – د/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠، ص٦.

٥- **هذه الجرائم تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها** ، فهي تتسم بالغموض ويصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجرائم، والوصول اليها يستوجب الحصول على خبرة فنية وتقنية عالية جداً.[١] فهي جرائم ذات صفة فنية.

٦- **هذه الجرائم من جرائم التلوث الثقافي** : حيث أن تأثيرها لا يقف عند الاثار المادية وانما يتعدى ذلك ليهدد نظام القيم الاجتماعية والنظام الاخلاقي خاصة في مجتمعاتنا العربية المسلمة المحافظة على قيمنا وعادتنا الاسلامية.

٧- **السرعة في التنفيذ وادائتها**: هذه الجرائم تتم بضغطة زر واحدة من خلاله يمكن نقل ملايين العمولات والبيانات..... وكذلك الأمر يمكن حذفها والغاء دليل الاثبات بشأنها بضغطة زر واحدة .

ومن جماع ما تقدم ومن خلال عرض سمات الجريمة المعلوماتية يتضح لنا أنها تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية من حيث صعوبة اكتشافها وعدم اتسامها بالعنف وكونها عابرة للحدود وذات صبغة فنية مع طابعها الغائي ولذلك كانت لها ذاتية مستقلة عن الجرائم التقليدية.

---

(١) – د/ دياب البدوي : الجرائم الالكترونية ، المفهوم والاسباب ، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية ، كلية العلوم الاستراتيجية ، ٢٠١٨، ص١٠٨ .

المطلب الثالث
سمات المجرم المعلوماتي

يتسم المجرم المعلوماتي بسمات تميزه عن غيره من المجرمين في الجرائم التقليدية حيث يتسم بقدر عالي من المهارات الفنية والتقنية بالحاسبات الآلية وشبكة المعلومات لدرجة ان البعض سمى هذه الجرائم بجرائم الحاسب الالي او جرائم تقنية المعلومات او جرائم الغش المعلوماتي استنادا الى معيار شخصي يستوجب ان يكون فاعل هذه الجريمة ملما بتقنية المعلومات والحاسبات وان الجاني في هذه الجرائم يكتسب هذه الخبرات عن طريق الدراسات المتخصصة في مجال التكنولوجيا والبرامج والخبرات المكتسبة لممارسته لهذا المجال، لاسيما ان غالبية المجرمين في الجرائم المعلوماتية ينتمون الى وسط اجتماعي متميز ولذا يطلق عليهم من ذوات الياقات البيضاء فيكون على درجة كبيرة جدا من الالمام بالعلم والمعرفة باحدث الوسائل والبرامج التقنية في مجال المعلومات وشبكة الاتصالات والحاسبات الالية[١].

والجناه في الجرائم المعلوماتية يطلقون على انفسهم اسم النخبة بدعوى أنهم الأكثر معرفة باسرار الحاسب الالي ولغاته المتميزة[٢] ، كما أن بعض المتخصصين وجانباً من الفقه يطلقوا على الجناه في هذه الجرائم اسم **القراصنة** وهم نوعان هواه وهؤلاء هم الشباب الفضوليين الذين يلعبون للتسلية ولا يشكلون خطورة على الصناعات أو أنظمة المعلومات ولكن الخطورة تكون في فئة المخادعين ، وهؤلاء يحدثون اضراراً كثيرة ويؤلفون اندية لتبادل المعلومات فيما بينهم فهم المخادعون والذين يتمتعون بقدرات فنية عالية باعتبارهم اخصائيين في المعلومات ومن اصحاب الكفاءات، ولديهم مقدرة فائقة على اخفاء دليل الجريمة ، وتنصب جرائمهم على شبكات تحويل الاموال والتلاعب في حسابات المصارف وسرقتها أو اعتراض العمليات المالية وتحويل مسارها ،

---

(١) – مستشار / بهاء المري : شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الرابعة، دار روائع القانون للنشر، ٢٠٢٣، ص٢٤ وما بعدها.

(٢) – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتوزير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الكتب القانونية، مصر ، ٢٠٠٥، ص٨٣.

كذلك **الجواسيس** وهم يسعون الى جمع المعلومات لمصلحة دولهم او لمصلحة بعض الاشخاص او الشركات التي تتنافس فيما بينهما، فلديهم قدرة فائقة على طمس الادلة المتعلقة بجرائمهم. واخيراً فالجناه في الجرائم الالكترونية من المجرمين المحترفين الذين لا يرتكبون جرائمهم بسبب الاستفزازأو الاستثارة ، وانما هم يخططون لما يفعلون ويستخدمون قدراتهم الفنية والعقلية لنجاح هذا التخطيط، فهم يحيطون أنفسهم بتدابير أمنية واقية تزيد من صعوبة جريمتهم، فهم يتمتعون بالحرفية والخبرة في تطويع التكنولوجيا للقيام بالاعمال الاجرامية التي تعتمد على التقنية الحديثة في تنفيذها وبأساليب مبتكرة، وطرق جديدة لم تكن معروفة من قبل.

المبحث الثاني
سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي وبعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة.

تمهيد وتقسيم:

اختلفت التشريعات في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، لاسيما وان نصوص هذه التشريعات قد وضعت لتطبق وفق مفاهيم تقليدية، قد لا تتفق مع طبيعة وذاتية الجريمة المعلوماتية، ولذا طبقت بعض التشريعات النصوص الجنائية التقليدية على الجرائم المعلوماتية والبعض الاخر اصدر تشريعات جنائية خاصة لمواجهتها وسنتناول هذا المبحث من خلال:

المطلب الأول: سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في بعض الانظمة العربية والاجنبية المقارنة.

المطلب الثاني: سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي .

المطلب الأول
سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في بعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة.

نظراً لاختلاف التشريعات في مكافحة هذه الجرائم ولذا طبقت بعضها النصوص الجنائية التقليدية على الجرائم المعلوماتية والبعض الآخر اصدر تشريعات جنائية خاصة لمكافحتها وهي على النحو التالي:-

أ- **ففي مصر:-**

١- قام المشرع المصري بتطبيق النصوص الجنائية التقليدية على الجرائم المعلوماتية الا انه حاول التصدي لتلك الجرائم من خلال النصوص في بعض التشريعات الخاصة كقانون الاحوال المدنية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٤م والذي من خلاله في المواد ٧٢ إلى ٧٦ منه والذي اعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الالية بمراكز الاحوال المدنية بيانات واردة في محررات رسمية [١]. وكذلك ما تضمنته المادة ٧٥ منه.

---

(١) – حيث تنص المادة ٧٢ من قانون الاحوال المدنية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٤ م على انه(في تطبيق احكام هذا القانون وقانون العقوبات تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الالية وملحقاتها بمراكز معلومات الاحوال المدنية

٢- اضافة الى قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م والذي بموجبه جرم المشرع المصري كافه اشكال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في المجال الصناعي والتجاري والفني والادبي التي ترتكب عبر الانترنت كجرائم نقل وتقليد المصنفات والتحايل على تقنية تخزين البيانات واعتبر كل ما يتعلق بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية جريمة يعاقب عليها القانون .

٣- اضافة الى قانون تنظيم التوقيع الالكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م وبموجبه قام المشرع المصري بالاعتراف بحجية اقرار نظام التوقيع الالكتروني وتجريم الاعتداء عليه شأنه شأن التوقيع التقليدي وذلك بالمواد ١٩ إلى ٢٤ منه[١]

٤- واخيراً اصدر المشرع المصري القانون الرقيم ١٧٥لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات متضمناً اربع ابواب [٢].

ومحطات الاصدار الخاصة بها المستخدمة في اصدار الوثائق وبطاقات تحقيق الشخصية بيانات واردة في محررات رسمية، فاذا وقع تزوير في المحررات السابقة او غيرها من المحررات الرسمية تكون العقوبة السجن المشدد او السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات).

(١) – حيث تنص المادة ٢٣ منه على أنه (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد منصوص عيها في قانون العقوبات او في اي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠٠ جنية ولا تجاوز ١٠٠٠٠٠ جنية او باحدى هاتين العقوبتين كلا من:

أ- اصدر شهادة تصدير الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

ب- اتلف او عيب توقيعا او وسيطا او محررا الكترونيا او زور شيئا من ذلك بطريق الاصطناع او التعديل او التحوير او باي طريق ا خر

ج- استعمل توقيعا او وسيطا او محررا الكترونيا معيبا او مزورا مع علمه بذلك

د- خالف ايا من احكام المادتين ١٩ ، ٢١ من هذا القانون

هـ - توصل باية وسيلة الى الحصول بغير حق الى توقيع او وسيط او محرر الكتروني – او اخترق هذا الوسيط او اعترضه او عطله عن اداء وظيفته.....)

(٢) – نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر (ج) في ١٤/ ٨/ ٢٠١٨م.

٥- في الباب الأول منه الاحكام العامة في المواد من ١ إلى ٤ منه والخاصة بالتعريفات عن البيانات والمعلومات الالكترونية وتقنية المعلومات والنظام المعلوماتي وشبكة المعلومات وغيرها والتزامات وواجبات مقدم الخدمة ونطاق تطبيق القانون من حيث المكان والتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ثم تضمن في الباب الثاني منه الاحكام والقواعد الاجرائية وفي الباب الثالث منه تضمن الجرائم والعقوبات والتي من خلالها توضح سياسة التجريم التي اتبعها المشرع المصري والتي نص عليها في الفصل الاول من ذات القانون والذي يتصمن جرائم الاعتداء على سلامة شبكات وانظمة وتقنيات المعلومات، وهي على النحو التالي:

* جريمة الانتفاع بدون وجه حق لخدمات الاتصالات والمعلومات وتقنيتها (م/ ١٣)
* جريمة الدخول غير المشروع (م/ ١٤)
*جريمة تجاوز الحق في الدخول (م / ١٥)
* جريمة الاعتراض غير المشروع (م/ ١٦)
*جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات والنظم المعلوماتية (م١٧)
* جريمة الاعتداء على البريد الالكتروني او المواقع او الحاسبات الخاصة(م١٨)
* جريمة الاعتداء على تصميم موقع (م/ ١٩)
* جريمة الاعتداء على الانظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة (م/ ٢٠)
* جريمة الاعتداء على سلامة الشبكة المعلوماتية (م / ٢١)
* البرامج والاجهزة والمعدات المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات (م٢/ ٢٢)

- وتضمن في الفصل الثاني منه على الجرائم المرتكبة بواسطة انظمة وتقنيات المعلومات بالمواد ٢٣ ، ٢٤ منه وهي :

*جرائم الاحتيال والاعتداء على بطاقات البنوك والخدمات وادوات الدفع الالكتروني(م/ ٢٣)
* الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الالكتروني (م/ ٢٤).

- كما تضمن الفصل الثالث من الباب الثاني الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمه الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع (م/ ٢٥، ٢٦) منه

- كما تضمن الفصل الرابع منه على الجرائم المتركبة من مدير الموقع بالمواد (٢٧ الى ٢٩)

ب- **وفي دولة الكويت**- اصدرت القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م بشأن الجرائم المعلوماتية[١]

ج- **وفي دولة المغرب**- اصدرت القانون رقم ٧٠٠٣ الصادر بتاريخ ١١ / ١١ / ٢٠٠٣م بشأن المس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

د- **وفي سلطنة عمان** – اصدرت قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ٢٠٠١م .

هـ - **وفي دولة الامارات العربية المتحدة**- صدر القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته بالمرسوم الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨م الخاص بمكافحة تقنية المعلومات[٢].

و - **كما صدرت الاتفاقية العربية** لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة في القاهرة في ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠م وتهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء اخطار هذه الجرائم حفاظا على امن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وافرادها، وهذه الاتفاقية تعد من اهم الاتفاقيات في مجال مكافحة الجرائم التقنية بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وهو ما جاء بالفصل الثاني منها الخاص بالتجريم بالمواد (٦-٢٠)، كجرائم الاحتيال والتزوير واساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، والاعتداء على حرمه الحياة الخاصة وجرائم الارهاب المرتكبه بواسطة تقنية المعلومات او تمويل العمليات الارهابية وما يتعلق بالجريمة المنظمة كغسل الاموال والمخدرات والاتجار بالاسلحة والجنس البشري[٣]، والمقامرة والاستغلال الجنسي، وما يتعلق بانتهاك حق المؤلف والاستخدام غير المشروع لادوات الدفع الالكترونية.

---

(١) – صدر بقصر السيف في ٢٠ رمضان ١٤٣٦هـ الموافق ٧ يوليو ٢٠١٥م ليعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(٢) – منشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٥٠ ملحق السنة الثانية والأربعون بتاريخ ٢٦/ ٨/ ٢٠١٢م والمعدل بموجب المرسوم الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٨م.

(٣) – الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقعة بجمهورية مصر العربية بتاريخ ٢١/ ١٢ / ٢٠١٠م.

- كما صدر القانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ٢٠١٢م ليكون قانوناً استرشادياً لمدة أربع سنوات تجدد تلقائيا حال عدم ورود ملحوظات عليه من الدول الأعضاء والتي يعاقب على كافه الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها فيه حتى ولو ارتكبت كليا أو جزئيا خارج اقليم الدولة، متى اضرت باحد مصالحها او تحققت نتيجة الفعل في الدولة او كان يراد أن تتحقق فيها.....، كما تضمن كافه صور اساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وجريمة الدخول غير المشروع .....

ح- **وفي فرنسا** – المشرع الفرنسي كان سباقا في وضع تشريع لحماية نظم المعالجة الالية للبيانات ١٩٨٨م وقبل هذا القانون كانت تطبق النصوص الجنائية التقليدية على الافعال التي تقع اعتداءا على النظم المعلوماتية[١]

خ- **وفي امريكا** كانت امريكا من الدول التي لها السبق ايضا في اصدار تشريعات جنائية خاصة لمواجهة الجرائم المعلوماتية كقانون تجريم التحايل المعلوماتي سنة ١٩٨٤م ، وقانون الجرائم المعلوماتية سنة ١٩٨٨م، وقانون اداب الاتصالات ١٩٩٦م [٢]

س- **وفي بريطانيا** أصدرت قانون مكافحة التزوير والتزييف عام ١٩٨٦م والذي عرف اداة التزوير بانها عبارة عن وسائط التخزين الحاسوبية المتنوعة او اي اداه اخرى يتم التسجيل عليها سواء بالطرق التقليدية او الالكترونية او باي طريقة اخرى

ش - **وفي المانيا** التي اصدرت قانون خاص لمكافحة التزوير المعلوماتي عام ١٩٨٦م[٣].

ص- **دولة الدنمارك** : اصدرت الدنمارك قانون مكافحة جرائم الحاسب الالي والانترنت عام ١٩٨٥م، ومن اهم نصوصه المتعلقة بتحديد العقوبات والافعال المجرمة التي تعد انتهاكاً للحاسب الالي في التزوير المعلوماتي[٤]

---

(١) – لمزيد من التفصيل راجع الاستاد/ شمسان ناجي صالح ، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ، مرجع سابق، ص٤٨.

(٢) – د/ طوني ميشال عيسى :التنظيم القانوني لشبكة الانترنت – لبنان – بيروت ٢٠٠١م، ص١٩١.

(٣) – د/ حاتم احمد محمد بطيخ : تطور السياسية التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بدون دار نشر، ص١٩ وما بعدها.

(٤) – لمزيد من التفصيل راجع الاستاد/ شمسان ناجي صالح ، الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت ، مرجع سابق، ص٤٨.

ض- **وقد حرصت الدول الأوربية** على مواجهة الجرائم المعلوماتية بوضع اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١م بشان مكافحة الاجرام الكوني اي مكافحة الاجرام المعلوماتي [١]، ودخلت حيز النفاذ في ١ / ١ / ٢٠٠٧م واشتملت على عدة جوانب من جرائم الانترنت بينها الارهاب وعمليات تزوير بطاقات الائتمان ودعارة الاطفال. كما أنها تتضمن الزام الدول الاعضاء باتخاذ اجراءات خاصة حيال جريمة انشاء موقع او نشر معلومات مخلة بالاداب العامة عن طريق الوسائل التقنية[٢]،لا سيما في انشاء مواقع اباحية او نشر معلومات اباحية للاطفال من خلال الحاسوب: فالاتفاقية جعلت الحماية الجنائية تقتصر على القاصر دون سن البلوغ وذلك عن الاستخدام غير المشروع للحاسوب في جريمة انشاء موقع او نشر معلومة مخلة بالآداب العامة على خلاف التشريعات العربية الخاصة المقارنة التي وسعت الحماية الجنائية تشمل كل انسان بصرف النظر عن عمره.

- كما حرصت منظمة الامم المتحدة من خلال مؤتمراتها لمنع الجريمة ومعامله المجرمين بدءا بالمؤتمر السابع ١٩٨٥م الى غاية المؤتمر الثاني عشر عام ٢٠١٠ اضافة الى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات ومن بين توصياته قرارات ذات صلة بالجرائم المعلوماتية، وقد تضمنت شقين أولهما موضوعي يتناول الافعال التي تقع تحت طائلة الاجرام المعلوماتي، وثانيها اجرائي يتضمن الاجراءات الواجب اتباعها بتطبيق القواعد الموضوعية.

---

(١) - لمزيد من التفصيل راجع د/ هلالي عبد اللاه احمد: اتفاقية بودابست لمكافحة جرئم المعلوماتية، معلقا عليها الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣م ص ٥ .وما بعدها

(٢) - راجع المادة (٩ / ١ ،٢)من اتفاقية بودابست.

المطلب الثاني
سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي .

قام النظام في المملكة العربية السعودية بتجريم كافه الافعال والاشكال التي تشكل جرائم عن طريق شبكة المعلومات والاتصالات والحاسب الالي وفرض جملة من العقوبات تتناسب مع جسامة كل جريمة للحد من حدوثها وذلك من خلال:

١- ففي المملكة العربية السعودية صدر المرسوم الملكي رقم م / ١٧ بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٣٣هـ بشان الموافقة على نظام المطبوعات والنشر.

٢- قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٣٣هـ بشأن الموافقة على تنظيم هيئة الاذاعة والتليفزيون.

٣- قرار وزير الاعلام رقم م / و / ٢٧٥٩ / ١/ م بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٢٢هـ بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر .

٤- المرسوم الملكي رقم م/ ٣٢ بتاريخ ٣ / ٩ / ١٤٢١هـ بشان الموافقة على نظام المطبوعات والنشر

٥- اللائحة التنفيذية التي صدرت بتاريخ ١٦ / ٦ / ١٤٢٢هـ والمعدلة بقرار وزير الاعلام رقم ٩١٥١٣بتاريخ ٩ / ١١/ ١٤٣٩هـ

٦- المرسوم الملكي رقم م / ٣٣ بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٣٩هـ بشان الموافقة على نظام الاعلام المرئي والمسموع

٧- والتعميم الاداري الصادر من نزير العدل برقم (٣٥١) بتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ بشان تطبيق قرار المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربي في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت بالبحرين في شأن الموافقة على القانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون.

وجميعها محاولات تحسب للمنظم في المملكة العربية السعودية لتجريم الافعال المستحدثة والتي تدخل في نطاق الجرائم المعلوماتية.

الى ان صدر المرسوم الملكي رقم م / ١٧ لسنة ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٧م بشأن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وبموجبه اتبع المنظم السعودي سياسة جنائية جرم بها كافه الافعال والصور التي ترتكب عن طريق الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية، ومن خلال قراءة نصوص النظام السعودي لسنة ١٤٢٨هـ نجد انه اتبع كافه المعايير لتجريم هذه الافعال سواء معيار وسيلة ارتكاب الجريمة بحيث اعتبر ان الجريمة المعلوماتية تتمثل في الفعل غير المشروع والذي يشترط في ارتكابه استخدام الحاسب الآلي، أو معيار موضوع الجريمة او معيار توافر المعرفة بالتقنية المعلوماتية، فقد وسع لنا من مفهوم الجريمة المعلوماتية فادخل في نطاقها جميع الافعال بدون حصر لها والتي تستخدم بالحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية أياً منهما وتكون مخالفة بالطبع لأحكام النظام حتى تدخل في نطاق الجريمة.

- ومن ثم يمكن تحديد صورها وأشكالها من خلال نصوص نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ الى الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات والاتصالات ، وجرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات، وجرائم الارهاب وجرائم الاتجار في الجنس البشري والمخدرات وهي على النحو التالي[1]:

أولاً: جرائم نظم ووسائط و شبكات المعلومات:

اورد النظام السعودي لسنة ١٤٢٨هـ كافه الافعال التي تشكل اعتداء على نظم ووسائط وشبكات المعلومات من خلال تجريمها بالمواد (م١، م ٣/ ١، ٣، م ٥/ ٢، م٦، م٧/ ٢).

حيث تنص المادة الاولى فقرة ٧ على أنه "... الدخول غير المشروع : دخول شخص بطريقة متعمدة الى حاسب الي ، أو موقع الكتروني او نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول اليها.."

(١) – د/ خالد ابراهيم محمد، مدى مسايرة المنظم السعودي لاساليب الجريمة المعلوماتية ، مجلة القانون والاعمال، ٢٠٢٤م ، ص١٧٢ وما بعدها.

ومن صور جرائم نظم ووسائط وشبكات المعلومات منها ، ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة الأولى [1].

وكذلك ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة الثالثة والتي تنص على أنه" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب اي من الجرائم المعلوماتية الاتية: ((.... الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني ، أو الدخول الى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو اتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه....)).

وكذلك ما نصت عليه المادة م٥/ ١، ٢، ٣ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على اربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الاتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة او حذفها او تدميرها، أو تسريبها ، أو إتلافها، أو تغييرها، أو اعادة نشرها"

٢- ايقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج أو البيانات الموجودة ، أو المستخدمة فيها، أو حذفها أو تسريبها ،أو إتلافها، أو تعديلها

٣- اعاقة الوصول الى الخدمة او تشويشها او تعطيلها بأي وسيلة كانت .

وكذلك ما نصت عليه م٧/ ١،٢ على أنه " يعاقب بالسجن.....

١. انشاء موقع لمنظمات ارهابية على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الالي أو نشرة

٢. الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، أو اقتصادها للوطن.

---

(١) – حيث تنص المادة ٣ / ١ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال او باحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية١ –التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الالي دون – مسوغ نظامي صحيح – او التقاطه أو اعتراضه...."

وحسناً ما فعله النظام السعودي من تحديد قيمة الغرامة وتغليظها اذا ما قورنت ببعض التشريعات الأخرى فقيمة الغرامة التي حددتها المادة سالفة الذكر تردع من يفكر سلفا في ارتكاب مثل هذه الجريمة ويعد أفضلا من النص المصري الذي يحدد غرامة هزيلة رغم صدور القانون المصري بعد النظام السعودي لسنة ١٤٢٨هـ باكثر من عشرة سنوات.

ثانياً: الجرائم الواقعة على الأموال العامة والبيانات والاتصالات:ـ

أورد النظام السعودي لسنة ١٤٢٨هـ كافه الافعال التي تشكل اعتداد على الاموال والبيانات والاتصالات وقام بتجريمها والعقاب عليها وذلك من خلال النص عليها بالمواد م٣ / ٢، م ٤ / ١ ، ٢ وهي على النحو التالي:-

١) حيث نصت المادة م٣ / ٢ على أنه " يعاقب بالسجن.....١-.....٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً....."

٢) حيث نصت المادة م٤ / ١ ،٢ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:-

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند ، وذلك عن طريق الاحتيال، او اتخاذ اسم كاذب، او انتحال صفة غير صحيحة

٢- الوصول دون مسوغ نظامي صحيح الى بيانات بنكية، او ائتمانية او بيانات متعلقة بملكية اوراق مالية للحصول على بيانات او معلومات، او اموال، او ما تتيحه من خدمات.

❖ **وهناك صورة رابعة من صور الجرائم الواقعة على الأموال والبيانات** في بعض التشريعات الجنائية الاخرى وهي (الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات أو احد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها"[1]

---

(١) – وهذه الجريمة نص عليها في الفصل الاول من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، وتقابل ايضا المادة. ١٣ من القانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧ من القانون السوداني.

والتي وردت بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري ولم نجد لها مقابل في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ حيث تنص المادة ٣ / ١ منه على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي أو احدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة اتصالات أو خدمة من خدمات قنوات البث المسموع أو المرئي". وورد النص عليها ايضا في المادة ٣٤ من قانون المكافحة التقنية الاماراتي، ولكنه لم يقصرها على مجرد الانتفاع الفردي فقط، بل اضاف اليها عل تجريمي اخر وهو تسهيل الانتفاع للغير وافرد لها عقوبة اشد من التشريع المصري[1]

وان كان نظام الاتصالات لسنة ١٤٢٢هـ السعودي قد اشار على التوالي في المادتين الثالثة عشر (لا يجوز لأي مستخدم أو مشغل استخدام اي تردد مخصص للأغراض المدنية أو التجارية قبل تخصصه له من الهيئة والحصول على الترخيص اللازم وتسديد المقابل المالي لاستخدام هذا التردد، وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة).والفقرة ١٤ من المادة ٣٧ والمضافة بالمرسوم الملكي رقم ٥ / ٣ بتاريخ ٢٠/ ٦/ ١٤٢٦هـ لنظام الاتصالات السابق الاشارة اليه (الحاق ضرر بشبكات الاتصالات وتقنية المعلومات، سواء بغرض الاستفادة غير المشروعة منها.....)

وكان يجب على المنظم أن يورد هذه الجرائم في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ، لأن ما ورد بشأنها في نظام الاتصالات لسنة ١٤٢٢هـ لا يعد سوى مخالفة توقع عليها غرامة ، كما يمكن لمن وقعت عليه التظلم الى الوزير ومن ثم ديوان المظالم وفقا لنظامه.

---

(١) – حيث تنص المادة ٣٤ للتشريع الاماراتي على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين الف درهم ولا تجاوز مليون درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من انتفع او سهل للغير بغير وجه حق الانتفاع بخدمات الاتصالات او قنوات البث المسموعة او المرئية ، وذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية او وسيلة تقنية معلومات."

ثالثاً: جرائم النظام والآداب العامة

النظام السعودي لسنة ١٤٢٨هـ جرم كافه الافعال التي تشكل اعتداء على النظام والآداب العامة ومن صور التجريم الواردة بالمواد م٣/ ٤، ٥، م٦ / ١، ٣

١- حيث تنص المادة م٣ / ٤، ٥ على أنه " يعاقب بالسجن.....

٤. المساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا ، أو في حكمها.

٥. التشهيربالآخرين، الحاق الضرر بهم، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة"[١].

٢- وحيث تنص المادة م٦/ ١، ٣ على انه " يعاقب بالسجن.....

١. انتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة، أو اعداده أو ارساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٣- انشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الاباحية أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.[٢].....**"**

- وفي هذا الصدد يعد النظام السعودي ١٤٢٨هـ اكثر توفيقا من المشرع المصري حيث أفرد النظام السعودي المادتين الثالثة / ٤، ٥ والسادسة فقرة ١، ٣ على خلاف المشرع المصري الذي لم يفرد لهما مادة مستقلة حيث ورد بتجريمها من خلال المادة ٢٦ منه اثناء النص على الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمه الحياة الخاصة[٣].

---

(١) – تقابل المادة ٢٥ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م المصري بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

(٢) – تقابل المادة ٢٦ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري وتقابل المادة ١٤ بعنوان الاخلال ، النظام العام والآداب السوداني.

(٣) – حيث تنص المادة ٢٦ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه..".

رابعاً: جرائم الارهاب بالإتجار في الجنس البشري والمخدرات:

جرم النظام السعودي لسنة ١٤٢٨هـ كافه الافعال التي تشكل تهديداً او إعتداءاً على مصالح الدولة وكذلك الاتجار في الجنس البشري والمخدرات من خلال النصوص على تجريمهم بالمادة السادسة والسابعة والثامنة منه. ومن صور هذه الجرائم ما نصت عليه المواد التالية.

١- حيث تنص المادة السادسة م٦/ ٢، ٤ على أنه " يعاقب بالسجن.....

١-..... ٢- انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الالي أو نشره ، للإتجار في الجنس البشري ، أو تسهيل التعامل به. ٣-.....٤ انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية أو احد اجهزة الحاسب الالي او نشره، للإتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية أو ترويجها، أو طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل بها.

٢- وكذلك ما نصت عليه المادة السابعة / ١ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات ..

١. انشاء موقع لمنظمات ارهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الالي او نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج افكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات أو أي اداة تستخدم في الاعمال الارهابية...."

٣- كما أورد النظام السعودي في المادة الثامنة منه بجميع فقراتها أحوالاً تؤدي الى تشديد العقوبة وهي تتلخص في:

أ) ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة

ب) شغل الجاني وظيفة عامة ، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه

ج) التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم.

د) صدور احكام محلية أو اجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

ويمكن وبإيجاز شديد ذكر بعض الجرائم التي نص عليها النظام السعودي وهي على النحو التالي:

أولاً: جريمة الدخول إلى النظام:ـ

ويقصد بالدخول غير المشروع كما عرفه نظام جرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ في المادة الأولى منه " الدخول غير المشروع دخول شخص بطريقة متعمدة الى حاسب آلي، أو موقع الكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول اليها".

والدخول غير المشروع يشمل كل استعمال للحاسب الآلي دون رضاء صاحب الحق أياً كانت صورة ذلك الاستعمال[١] كما لو تمكن الفاعل من تشغيله مباشرة أو عن بعد [٢]

فتجريم الدخول هنا يعد تجريما معنويا وليس مادياً كالدخول الى المسكن، فالجاني لا يقوم بالدخول الى النظام بالكسر او باستعمال مفاتيح مصطفة بل يمكن ان يتم من على بعد باستعمال برامج الهاكر[٣] وهو ما نهجه المشرع الفرنسي[٤]. وقد عاقب المشرع المصري أن مجرد ارتكاب فعل او الدخول غير المشروع الى مواقع او حسابات خاصة او انظمة تقنية المعلومات والبقاء بها دون وجه حق سواء كان هذا الدخول قد تم بعمد او عن طريق الخطأ[٥]، وكذلك المشرع الاماراتي جرم فعل الدخول غير المشروع الى موقع او نظام اوشبكة معلوماتية او وسيلة تقنية معلومات[٦]. طالما تم ذلك دون تصريح أو تجاوز المصرح له حدود هذا التصريح ، كما توسع المشرع الاماراتي

---

(1) - James RICHARDS, "Transnational criminal organisations, Cybercrime. CRC press . New York, washing ton D.C 1999 p.69 .

(٢) – د/ جميل عبد الباقي الصغير – القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الدخول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي – دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص٦٦.

(٣) – د/ شيماء عبد الغني محمد عطا الله – بحث مكافحة جرائم المعلومات في المملكة العربية السعودية ، ص٧

(4) - Alain BENSoVASSAN. Internet, aspects juridiques, éd. Hermes, 1998, p.198.

(٥) – راجع نص المادة ١٤ الفقرة الاولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م.

(٦) – راجع نص المادة الثانية الفقرة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

وادرج فعل البقاء في هذه الانظمة او الشبكات بصورة غير مشروعة حتى وان كان الدخول الاول قد تم بطريقة مشروعة.

وهذه الجريمة جريمة نشاط تقع بمجرد اتيان النشاط المؤثم حتى ولو لم يقع ضرر ومن صور الدخول غير المشروع:

- الدخول بقصد التهديد أو الابتزاز
- الدخول بقصد العبث بالبيانات المبرمجة
- الدخول غير المشروع للحصول على بيانات تمس الامن القومي او الاقتصاد الوطني
- الدخول غير المشروع بقصد العبث بالمواقع وهذ الجريمة شأنها شأن أي جريمة تقوم على ركن مادي ومعنوي

وركنها المادي يتمثل في الدخول بدون وجه حق في القيام بصورة من صور السلوك غير المشروع والمتمثل في الاتصال بجهاز الحاسب الآلي الخاص بشخص الغير بدون موافقته ويكفي لوقوع النشاط المعاقب عليه ان يقوم الجاني بفتح الجهاز أو أن يتمكن من الدخول عن بعد بالنظام حتى ولو كانت الملفات محمية بكلمة سر، ولم يتمكن الجاني من فتحها، ويتصور الشروع في هذه الجريمة المعاقب عليه وهو ما نصت عليه المادة العاشرة من النظام ١٤٢٨هـ والتي تنص على " يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة"

وعن الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي من علم وارادة ولا بد من توافر القصد الخاص بجانب القصد الجنائي العام كما نص على ذلك النظام السعودي ١٤٢٨هـ المتمثل في توافر نية من نوع خاص وهو قصد الجاني من الدخول غير المشروع أن يكون بغرض التهديد أو الابتزاز أو بغرض الحصول على بيانات تمس امن الدولة أو تمس الاقتصاد الوطني أو أن يكون غرضه العبث بالنظام أو البيانات التي يحتويها أو يكون غرضه تغيير تصاميم موقع الكتروني او اتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه.

ومفاد ذلك أن النظام السعودي ١٤٢٨هـ استلزم توافر قصداً جنائياً خاصاً اضافة الى القصد الجنائي العام في جريمة الدخول غير المشروع. والعقوبة سنتحدث عنها لاحقاً في السياسة العقابية في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: جريمة العبث بالنظام أو البيانات المبرمجة

هذه الجريمة نص عليها، النظام السعودي ١٤٢٨هـ بالمادة الخامسة / ٢، ٣ منه والتي تنص على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية.....:

٢- ايقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل او تعطيلها او تدمير او مسح البرامج، أو البيانات الموجودة ، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو اتلافها أو تعديلها

٣- اعاقة الوصول الى الخدمة ، أو تشويشها، او تعطيلها باي وسيلة كانت".

وهذه الجريمة من الجرائم المادية جرائم الضرر وليست مجرد جريمة حظر كجريمة الدخول.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الذي يأتيه الجاني المتمثل في استخدام اية وسيلة من شأنها ايقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل كاستعمال الجاني فيروسات لتدمير او مسح المعلومات أو ايقاف الشبكة المعلوماتية ومن صور السلوك المعاقب عليه ان يقوم الجاني باعاقة النظام وهذه الجريمة تختلف عن جريمة الدخول غير المشروع ففي جريمة العبث بالنظام او البيانات لا تقع الا بتحقق نتيجة معينة وهو الضرر المتمثل في العبث بالنظام او البيانات بينما تقع جريمة الدخول غير المشروع بمجرد الدخول اذا كان قصد المتداخل هو العبث بالنظام أو البيانات ولو لم يتمكن من تحقق غايته في الحاق الضرر بهذا النظام أو تلك البيانات[1].

وحسنا ما فعله النظام السعودي من وضع نص خاص للعقاب على اتلاف البيانات ولم يترك الامر للقواعد العامة فنص عليها صراحة بالمادة ٥/ ٢ منه.

---

(١) - د/ شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص١٤.

وهذه الجريمة جريمة عمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة ، وعن العقوبة سنتناولها لاحقا بسياسة العقاب في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: جريمة التنصت على النظام

وجاء النص على هذه الجريمة بالمادة الثالثة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب ايا من الجرائم المعلوماتية الآتية:-

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الالي دون مسوغ نظامي صحيح، أو التقاطه أو اعتراضه.."

وعن الركن المادي لهذه الجريمة المتمثل في النشاط الذي يقوم به الجاني وصورة تتمثل في ثلاث صور التنصت – الالتقاط – الاعتراض- ولذا فهي جريمة من جرائم النشاط ، وعرف الالتقاط بموجب م١ / ١٠ بانه " مشاهدة البيانات أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح"

وعن الركن المعنوي لهذه الجريمة فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والارادة وهي من الجرائم التي لا يلزم فيها توافر القصد الجنائي الخاص فيكفي قيام الجاني بالنشاط الاجرامي.

رابعاً: جريمة انشاء موقع ارهابي على شبكة الانترنت:ـ

وجاء النص على هذه الجريمة بالمادة ٧/ ١،٢ من نظام مكافحه جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ على أنه. " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال ، أو بأحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الاتية:

١- انشاء موقع لمنظمات ارهابية على الشبكة المعلوماتية أو احد اجهزة الحاسب الالي او نشره، لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات ، أو أي من اعضائها او ترويج افكارها ، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الاجهزة الحارقة، او المتفجرات ، أو أي اداة تستخدم في الاعمال الارهابية.

٢- الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني، او نظام معلوماتي مباشرة ، أو عن طريق الشبكة المعلوماتي، أو احد اجهزة الحاسب الالي للحصول على بيانات تمس الامن الداخلي او الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني".

وعن الركن المادي لهذه الجريمة:- فسلوك الجاني المتمثل في: ١) انشاء موقع لمنظمات ارهابية على الشبكة المعلوماتية أو احد اجهزة الحاسب الالي لنشر أو تسهيل الاتصال بالإرهابيين، او ترويج افكار المنظمات الارهابية، او كيفية تصنيع الاجهزة الحارقة والمتفجرات.

٢- الدخول غير المشروع الى اجهزة تحتوي على معلومات تمس الامن الداخلي أو الخارجي للدولة او اقتصادها الوطني.

وعن الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها قصد جنائي عام واذ كان الدخول خطأ فلا يكون معاقباً عليه.

خامساً: جريمة الاستيلاء بطريق الاحتيال على اموال الغير

وجاء النص على هذه الجريمة بالمادة ٤ / ١، ٢ من النظام السعودي ١٤٢٨هـ على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يرتكب ايا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند او ذلك عن طريق الاحتيال او اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة.

٢- الوصول دون مسوغ نظامي صحيح الى بيانات بنكية ، أو ائتمانية ، او بيانات متعلقة بملكية اوراق مالية للحصول على بيانات ، أو معلومات، أو أموال، أو تتيحه من خدمات.." [(١)]

وعن الركن المادي لهذه الجريمة المتمثل في الاستيلاء على اموال الغير عن طريق الاحتيال او اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفه غير صحيحة وهي اساليب الاحتيال في جريمة النصب[(٢)]. وهذه الجريمة من الجرائم ذات النتيجة المادية وهي وقوع الضرر، ويعاقب على الشروع فيها وفقا لنص المادة العاشرة من ذات النظام السعودي والتي تنص على أنه " يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة.

ومن الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية ويلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام (علم وارادة) ولا يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني وعن العقوبة سنتناولها في سياسة العقاب لاحقاً.

---

(١) - تقابل المادة (٢٣) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري.

(٢) - مستشار د / ابراهيم التمساحي، د/ ثروت عبد الصمد ، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الطبعة الاولى ٢٠٢١م، ص٤٢٤ وما بعدها.

سادساً: جريمة الاخلال بالنظام والآداب العامة

شبكة الانترنت سلاح ذو حدين فهي شبكة مفتوحة مليئة بما هو مفيد، إلا أنها بالمقابل مليئة بكل ما هو منافي للاخلاق والاداب العامة، اختلفت التشريعات الجنائية في تجريمها، لاختلاف مفاهيم الاخلاق والاداب العامة من مجتمع إلى آخر، لاختلاف الثقافات والقيم والعادات الاجتماعية، ولا تقف الجرائم الماسة بالنظام والاداب العامة على المواقع الاباحية فقط ، بل تمتد لتشمل ايضا القذف والتشهير والاعتداء على الحياة الخاصة للاخرين وغيرها.

وجاء النص على هذه الجريمة بالمواد م٣ / ٤، ٥ ، م٦/ ١، ٣. حيث تنص م٦ " يعاقب بالسجن مدة .....١ – انتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، او الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة أو اعداده، أو ارساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الالي....."

٣- انشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الاباحية، او انشطة الميسر المخلة بالآداب العامة او نشرها او ترويجها...."

وعن الركن المادي لهذه الجريمة قيام الجاني بالسلوك الاجرامي الذي يتخذ احدى الصور التي وردت بالنص عليها بالمادة السادسة من النظام وهي ..

أ) الانتاج– ومحله الصور او الكتابة والافلام واي رموز اخرى للمواد المخلة بالآداب العامة، أو القيم الدينية، او حرمة الحياه الخاصة، ويأتي في اطار ذلك انتاج مواد تسيئ الى الاديان [١].

ب) الاعداد – فلا يشترط الانتاج كما في صورة السلوك الساق وانما يكفي كل سلوك ينطوي بالفعل على اعداد وتجهيز وتجميع لتلك المواد بقصد انتاجها ونشرها[٢].

ج) التخزين والذي يتمثل في تخزين ما تم انتاجه او اعداده

---

(١) – د/ شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) – د/ شيماء عبد الغني محمد عطا الله، المرجع السابق، ص ٢٠.

د) الارسال المتمثل في ارسال هذه المواد عن طريق بثها على الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسب الالي

ه) الترويج والنشر لهذه المواد الاباحية التي تشكل مساسا بالنظام والآداب العامة

و) انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية لنشر وبث وترويج هذه المواد والاباحية والتي تشكل مساسا بالنظام العام والآداب العامة ، مثل الدعارة والاتجار بالجنس البشري والمساس بالقيم الدينية وحرمه الحياه الخاصة.

ز) انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية لنشر وترويج الاتجار بالبشر والمخدرات والمؤثرات العقلية وتسهيل التعامل معها.

- **واخيراً ومن الجرائم الماسة بالاخلاق والاداب العامة عبر الانترنت** :

جرائم المواقع الاباحية والتي يندرج ضمنها انشاء هذه المواقع وارتيادها والشراء منها والاشتراك فيها، وحض وتحريض القصر على انشطة غير مشروعة عبر الوسائل الالكترونية واغواء القصر لارتكاب انشطة جنسية، وتلقي أو نشر المعلومات عن القصر عبر الكمبيوتر من اجل انشطة جنسية والتحرش الجنسي، وجريمة التشهير بالاخرين عبر الانترنت والاعتداءعلى الحياه الخاصة .

وحسنا ما فعله النظام السعودي١٤٢٨هـ : فلم يقتصر على التجريم على الصور والافلام المخلة بالآداب العامة ما يتعلق منها بالأطفال كما فعلت بعض التشريعات المقارنة بل شمل كافه صور التجريم الخاصة بالأطفال والكبار على السواء وجعل من الجرائم الخاصة بالأطفال ظرفا مشدداً للعقوبة.

- وعن الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي من الجرائم العمدية يلزم لتوافرها القصد الجنائي العام (علم وارادة) ولا يشترط قصد جنائي خاص لدى الجاني . ويعد النظام السعودي في هذا الشأن أفضل التشريعات المقارنة التي لا تعاقب على مجرد حيازة تلك الصور او تلك الأفلام لأغراض الاطلاع الشخصي.

- ويلاحظ أن النظام السعودي لم يحدد المقصود بتلك المواد والبيانات فالنص يتسع ليشمل انشاء كل مادة تتعلق بالشبكات الاباحية، فالشبكات الالكترونية تتخذ عدة اشكال فقد تكون محلية

وقد تكون عابرة للحدود، وعبارة" البيانات المتعلقة بالشبكات الاباحية" ذات مدلول واسع تشمل المعلومات أو الأوامر أو الرسائل أو الأصوات أو الصور التي تعد أو سبق اعدادها لاستخدامها في الحاسب الالي، وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته ونقله وانشاؤه بواسطة الحاسب الالي كالارقام والحروف والرموز وغيرها ، وبذلك فالمنظم السعودي اخذ بالمعنى الواسع للبيانات لتشمل المعلومات وغيرها[1].

(١) – راجع نص المادة الأولى من النظام السعودي ١٤٢٨هـ.

المبحث الثالث
سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي وبعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة.

تقسيم:

سنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول: سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في بعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة.

المطلب الثاني: سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي.

المطلب الأول
سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في بعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة.

اتخذت التشريعات العربية والقانونية المقارنة سياسة عقابية للحد من الجرائم المعلوماتية وسنتناولها على النحو التالي:

١- **العقاب على الشروع**:

الأصل العام العقاب على الشروع في الجنايات وفق نص المادة ٤٦ عقوبات مصري والتي تنص على أنه " يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك....." أما الشروع في الجنح فالأصل أنه لا عقاب على الشروع فيها إلا إذا وجد نص عقابي يجرمه في القانون وفق نص المادة ٤٧ عقوبات مصري والتي تنص على أنه " تعين قانوناً الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع."

- **والمشرع المصري** عاقب على الشروع في الجرائم المعلوماتية بصرف النظر عما اذا كانت الجريمة جناية او جنحة وذلك من خلال النص عليه بالمادة ٤٠ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات" يعاقب كل من شرع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بما لا يجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة".

- **ويلاحظ أن** المشرع المصري اتبع مسلك المنظم السعودي والذي يعاقب على الشروع بالمادة العاشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

- وكذلك المشرع الاماراتي نص على العقاب على الشروع بالمادة ٤٠ والتي تنص على انه " يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة وهذا مانهجه المنظم السعودي وكذلك المشرع المصري.

- والمشرع الكويتي اغفل النص على العقاب على الشروع في قانون تقنية المعلومات وهو امر منتقد ويؤخذ عليه لعدم العقاب على الشروع في الجرائم المعلوماتية.

- كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات على الشروع والاشتراك بارتكاب الجرائم من خلال النص عليه بالمادة ١٩ "١-..... الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية..."

- كما تضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجي لسنة ٢٠١٢م على العقاب على الشروع بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة حيث تنص المادة ٣٢ منه على أنه " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة".

٢- **النص على عقوبة الحبس والغرامة** :التي تصل الى خمسة ملايين جنية ولا تجاوز عشرة ملايين جنية.

- يلاحظ على جميع مواد قانون تقنية المعلومات المصري ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م النص على عقوبة الحبس والغرامة عدا الحالات التي يتوافر فيها ظرف مشدد في الجريمة، ويؤخذ عليه أن عقوبة الحبس في حد ذاتها توقع على الجنح ولا تتناسب مع جسامة هذه الجرائم لاسيما وان كانت تشكل اعتداءً خطيراً بين الأفراد تستوجب عقوبة اشد تتناسب مع جسامة الجريمة والضرر الناتج عنها. خاصة العقوبة السالبة للحرية ويجب على المشرع المصري حذو المنظم السعودي في تشديد العقوبة للوقاية من هذه الجرائم ومنع ارتكابها.

٣- **تشديد العقوبة**:

المشرع المصري نص على تشديد العقوبة من خلال الفصل السادس من القانون تحت عنوان الظروف المشددة في الجريمة المادة ٣٤ منه والتي تنص على أنه " اذا وقعت اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بغرض الاخلال بالنظام العام او تعريض سلامة المجتمع وامنه للخطر او الاضرار بالامن القومي للبلاد او بمركزها الاقتصادي او منع او عرقلة ممارسة السلطات العامة لاعمالها او تعطيل احكام الدستور او القوانين او اللوائح او الاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، تكون العقوبة السجن المشدد."

- ومن الظروف المشددة للعقاب في التشريع الاماراتي ما نصت عليها المادة ٤٦ / ١ ،٢ من قانون مكافحة تقنية المعلومات في حالتين وهما[1]:

أ- حالة استخدام شبكة المعلومات او الانترنت او اي نظام معلوماتي أو موقع الكتروني أو وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم.

ب- حالة ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب او لمصلحة دولة اجنبية او أي جماعة ارهابية أو مجموعة أو جمعية او منظمة أو هيئة غير مشروعة،

- وهنا يتبين ان المشرع المصري أفضل حالة من المشرع الاماراتي حيث ان المشرع الاماراتي شدد العقوبة في اضيق حدود وأسقط وتجاهل هل العديد من الحالات الهامة والتي تستوجب تشديد العقاب لاسيما الجرائم التي تشكل تهديداً لامن الدولة الاقتصادي وتعطيل احكام الدستور والقوانين واثارة الذعر والفوضى داخل الدولة وعرقلة سلطات الدولة لمهامها كما فعل المشرع المصري.

- **وعن المشرع الكويتي** فقد حدد بموجب نص المادة الحادية عشر على ضرورة تشديد عقوبة الحبس او الغرامة اذا ما اقترنت الجريمة باحدى الحالات الآتية:

---

(١) - حيث تنص المادة ٤٦ من القانون الاماراتي على انه " يعد ظرفا مشدداً استخدام شبكة المعلومات او الانترنت او اي نظام معلوماتي الكتروني او موقع الكتروني او وسيلة تقنية معلومات عند ارتكاب أي جريمة لم ينص عليها هذا المرسوم بقانون، كما يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب اي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب او لمصلحة دولة اجنبية او جماعة ارهابية او مجموعة او جمعية او هيئة غير مشروعة.".

أ- ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة .

ب- شغل الجاني وظيفة عامة وارتكابه لها مستغلاً سلطته او نفوذه.

ج- التغرير بالقصد ومن في حكمهم من ناقص الاهلية او استغلالهم.

د- صدور احكام سابقة من المحاكم الوطنية او الاجنبية بموجب الاتفاقيات المصادق عليها بادانة الجاني بجرائم مماثلة [(١)].

ويلاحظ أن هذه المادة تقابل المادة الثامنة عن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ السعودي وهي حالات يجب تشديد العقاب عليها وخاصة فيما يتعلق بالتغرير بالقصر أو ناقص الاهلية استغلالهم وهي حالات لم نرى لها مثيل من قبل في التشريعات المقارنة.

٤- الاعفاء والتخفيف من العقوبة:

حيث تنص المادة ٤١ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م المصري على حالات الاعفاء من العقوبة او التخفيف منها وهذه الحالات

أ- كل من بادر من الجناه او الشركاء الى ابلاغ السلطات القضائية او السلطات العامة بما يعمله عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل كشفها.

ب- اذا حصل البلاغ بعد كشف الجريمة وقبل التصرف في التحقيق فيها اذا مكن الجاني او الشريك في اثناء التحقيق السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين او ضبط الاموال موضوع الجريمة او اعان اثناء البحث والتحقيق على كشف الحقيقة فيها ، او على القبض على مرتكبي جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

---

(١) - راجع نص المادة ١١ من القانون الكويتي الخاص بجرائم تقنية المعلومات ويلاحظ ان ما نص عليه المشرع الكويتي بهذه المادة يتفق تماماً مع ما ذهب اليه المنظم السعودي في المادة الثامنة من نظام مكافحة جرائم تقنية المعلومات السعودي بأن " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الاعلى اذا اقترنت الجريمة باي من الحالات الاتية ١ - ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة ٢ - شغل الجاني وظيفة عامة وارتكابه لها مستغلاً سلطته او نفوذه ٣- التغرير بالقصد ومن في حكمهم من ناقص الاهلية او استغلالهم ٤ - صدور احكام محلية أواجنبية سابقة بالادانة في حق الجاني في جرائم مماثلة."

- والمشرع الاماراتي اجاد للمحكمة التخفيف من حدة العقوبة أو الاعفاء منها وذلك بناء على طلب من النائب العام وهذا الاعفاء والتخفيف مقرر لمصلحة كل من قام بالادلاء من الجناه بمعلومات تتعلق باي جريمة من الجرائم المتعلقة بامن الدولة الى السلطات القضائية او الادارية متى ادى ذلك الى الكشف عن الجرمية ومرتكبيها والقبض على المتهمين.[١]

- كما نصت المادة ٣٨ من نظام (قانون) مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجي على الاعفاء من العقوبات والتي تنص على أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) كل من بادر من الجناه بابلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك اكتشاف الجريمة قبل وقوعها أو الحيلولة دون اتمامها أو ضبط مرتكبيها ، فاذا حصل ابلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز اعفاؤه من العقوبة او تخفيفها اذا مكن الجاني السلطات المختصة اثناء التحقق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين."

- أما عن المشرع الكويتي فقد وضع ضوابط لتطبيق الاعفاء من العقوبة في جرائم تقنية المعلومات [٢] كما فعل المشرع المصري والمنظم السعودي بالمادة الحادية عشر من النظام

٥- النص على عقوبة المصادرة والعزل من الوظيفة العامة

عقوبة المصادرة من العقوبات التي نص عليها في كافه التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري[٣] والكويتي والاماراتي

---

(١) - حيث تنص المادة ٤٥ من القانون الاماراتي على انه " تقضي المحكمة بناء على طلب من النائب العام بتخفيف العقوبة او الاعفاء منها ، عمن ادلي من الجناه الى السلطات القضائية او الادارية بمعلومات تتعلق باي جريمة من الجرائم المتعقلة بامن الدولة وفقا لاحكام هذا المرسوم بقانون، متى ادى ذلك الى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها او اثباتها عليهم او القبض على احدهم".

(٢) - حيث تنص المادة ١٢ من القانون الكويتي على انه " للمحكمة ان تعفي من العقوبة كل من بادر من الجناه بابلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل علمها بها وقبل البدء في تنفيذ الجريمة فان كان الابلاغ بعد العلم بالجريمة وقبل البدء في التحقيق تعين للاعفاء من العقوبة ان يكون من شأن الابلاغ ضبط باقي الجناه في حالة تعددهم".

(٣) - حيث تنص المادة ٣٨ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه " مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانو ان تقضي

- وعقوبة العزل نص عليها صراحة المشرع المصري بموجب المادة ٣٩ والتي تنص على أنه " للمحكمة اذا قضت بالادانة على أحد الموظفين العموميين، لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أثناء وبسبب تأديته لوظيفته ، أن تقضي بعزله من و ظيفته مؤقتاً، إلى في الحالات المشار اليها في المادة (٣٤) من هذا القانون فيكون العزل وجوبياً."

٦- **الصلح والتصالح في هذه الجرائم:-**

نجد ان المشرع المصري اجاز الصلح والتصالح في مثل هذه الجرائم وهو اتجاه محمود لم ياخذ به اي من التشريعات المقارنة وهو ما نص عليه بالمادة ٤٢ منه [١].

٧- **مسئولية الشخص الاعتباري:**

فقد نص المشرع المصري في الفصل السابع من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م تحت عنوان المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري بالمواد (٣٥ -٣٧) حيث تنص المادة ٣٧ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف جنية ولا تزيد على مائة الف جنية او باحدى هاتين العقوبتين ، كل مسؤل عن الادارة الفعلية لاي شخص اعتباري ...." وكذلك ما نصت عليه المادة ٣٦ والتي تنص على أنه " في الاحوال التي ترتكب فيها اي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب الشخص الاعتباري ..... وللمكمة ان تقضي بايقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري.."[٢] وتكون مسؤلية الشخص الاعتباري في حالتين:

بمصادرة الادوات والالات والمعدات والأجهزة مما لا يجوز حيازتها قانوناً، أو غيرها مما يكون قد استخدم في ارتكاب الجريمة، أو سهل أو ساهم في ارتكابها....."

(١) - حيث تنص المادة ٤٢ على انه " يجوز للمتهم في اي حالة كانت عليها الدعوى، وقبل صيرورة الحكم باتاً اثبات الصلح مع المجني عليه او وكيله الخاص او خلفه العام ، امام النيابة العامة او المحكمة المختصة بحسب الاحوال...."

(٢) - راجع نص المادة ٣٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م والتي تنص على أنه " في تطبيق احكام هذا القانون ، لا يترتب على تقرير مسؤولية الادارة الفعلية للشخص الاعتباري استبعاد المسؤلية الجنائية للاشخاص الطبيعيين الفاعلين الاصليين او الشركاء عن ذات الوقائع التي تقوم بها الجريمة."

١- اذا ما تعرض الموقع او الحساب الخاص او البريد او النظام المعلوماتي المخصص لكيان معنوي لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يقم الشخص المسؤل عن الادارة او الشخص المعنوي بتبليغ الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة وهنا يعاقب المسؤل عن الادارة بالحبس عن مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف جنية ولا تزيد على مائة الف جنية او احدى هاتين العقوبتين نظير تقاعسه واهماله

٢- وهي الحالة التي ترتكب فيها ايا من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب الشخص الاعتباري ويعاقب هنا المسؤل بذات عقوبة الفاعل الاصلي.

- وللمحكمة ان تقضي بايقاف ترخيص مزاولة الشخص الاعتباري للنشاط مدة لا تزيد على سنة وفي حالة العود ان تحكم بالغاء الترخيص او حل الشخص الاعتباري بحسب الاحوال ، ويتم نشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري.

- والمشرع المصري في هذا الصدد توافق مع مسلك المشرع الكويتي الذي نص في المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة تقنية المعلومات على مسؤلية الشخص الاعتباري بذات العقوبات المالية المقررة على الافعال التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون اذا ثبت أن اخلاله بواجبات وظيفته اسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

- كما نصت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بالمادة العشرون على المسئولية الجنائية للاشخاص الطبيعية والمعنوية بنصها" تلتزم كل دولة طرف مع مراعاه قانونها الداخلي، بترتيب المسئولية الجزائية للاشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها باسمها او لصالحها دون الاخلال بفرض العقوبة على الشخص الذي يرتكب الجريمة شخصياً".

٨- المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمة:ـ

مقدمي الخدمة وفق قانون تقنية المعلومات المصري هو اي شخص طبيعي او اعتباري يزود المستخدمين بخدمات تقنية المعلومات والاتصالات، ويشمل ذلك من يقوم بمعالجة أو تخزين المعلومات بذاته أو من ينوب عنه في اي من تلك الخدمات او تقنية المعلومات[١]

- وأورد المشرع المصري مجموعة من الواجبات والالتزامات ومقدمي الخدمة ويمكن تقسيمها على أربع حالات:

الحالة الأولى: حفظ وتخزين البيانات والمعلومات وضمان سريتها[٢] وتشمل التزام مقدمي الخدمة بحفظ وتخزين النظام المعلوماتي، والمحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها وعدم افشائها او الافصاح عنها بغير امر قضائي ، وتامين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها وعدم اختراقها.

الحالة الثانية: واجبات مقدمي الخدمة تجاه المستخدم او اي جهة حكومية مختصة وهو ما نصت عليه المادة الثانية فقرة ٢ [٣].

الحالة الثالثة: تتعلق بتقديم الدعم الفني وتوفير الامكانيات اللازمة لجهات الامن القومي وهو مانصت عليه المادة الثانية فقرة ٣[٤].

الحالة الرابعة: تتعلق بضرورة التزام مقدمي الخدمة ووكلائهم وموزعيهم التابعين لهم، الحصول على بيانات المستخدمين ويحذر على غيرهم القيام بذلك.وهو ما نصت عليه المادة الثانية فقرة ٤ .

---

(١) – راجع نص المادة الاولى من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م المصري بشأن مكافحة تقنية المعلومات.

(٢) – وهو ما نصت عليه المادة الثانية من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م المصري

(٣) – راجع نص المادة الثانية فقرة ٢ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ المصري.

(٤) – حيث تنص المادة الثانية فقرة ٣ على أنه "ثالثاً: مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة التي يكفلها الدستور، يلتزم مقدموا الخدمة والتابعون لهم، ان يوفروا حال طلب جهات الامن القومي ووفقا لاحتياجاتها كافه الامكانيات الفنية التي تتيح لتلك الجهات ممارسة اختصاصاتها وفقا للقانون ... ".

- **والمشرع الأوروبي** حرص على تنظيم مسؤلية مقدمي الخدمة وذلك من خلال تبني التوجه الاوروبي الصادر بشأن التجارة الالكترونية في ٨/ ٦/ ٢٠٠٠م[١] نظاما مرنا بشأن مسؤولية مقدمي الخدمات للانترنت بوجه عام، فحظر على الأعضاء فرض التزام عام على هؤلاء من خلال النص على الحظر بالمادة ١٥/ ١ وفرض نوع من الرقابة على هذه المواقع وفي بعض الاحوال[٢]
- **وقد نهج المشرع الفرنسي** هذا النهج بمعالجة مسؤولية مقدمي الخدمة اكثر من مرة منها قانون اول اغسطس ٢٠٠٠ ثم قانون (L.n٢٠٠٤-٥٧٥) في ٢١/ ٦/ ٢٠٠٤ وبموجب هذا القانون فمسئولية متعهد الوصول لا تقوم الا اذا صدر -مسبقا -امر على عريضة بالزامة يوقف بث المضمون الالكتروني غير المشروع واتخاذ التدابير اللازمة لذلك (الالتزام بالتبصير) اي الزام المتعهد بتبصير عملائه بوسائل التقنية التي تسمح بتقييد الوصول الى بعض الخدمات او ارشادهم اليها، او الى اكثرها فعالية ،واعتبرت اخلاله لهذا الالتزام اهمال من جانبه[٣]

ويلاحظ على المشرع المصري انه كان اكثر توفيقا عن غيره من المشرعين الاخرين حيث تناول تنظيم قواعد مسؤولية مقدم الخدمة بالمواد من (٣٠-٣٣) في حالة الاهمال والاخلال بالالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقه وتوقيع عقوبة عليه حال اخلاله وتقاعسه بذلك والتي تكمن في:

١- اذا امتنع مقدم الخدمة عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الجنائية بحجب احد المواقع او الروابط او المحتوى المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون. ويكون العقاب الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف جنية ولا تجاوز مليون جنية او باحدى

---

(١) - صدر التوجيه الاوروبي في ٨ يونيو ٢٠٠٠ بهدف تحقيق التجانس بين تشريعات الدول الاوروبية بشأن نظام مسؤولية مقدمي الخدمات عبر الانترنت، وتأكيد ضرورة التوازن بين مصلحة مقدمي الخدمات من جهة، وحماية اصحاب الحقوق في مواجهة القرصنة الالكترونية من جهة اخرى، حيث وضع مبدأ عام مفاده عدم مسؤلية مقدمي الخدمات الالكترونية الا في احوال معينة وبشروط خاصة وسمي ذلك بالمسؤلية المشروطة او عدم المسؤلية ويراجع في ذلك احكام المواد ١٤، ١٥ من التوجيه الاوروبي، ويراجع أيضاً

Directive 2000/31/CE du parlement européen et du conseil du 8juin 2000sur le commerce éléctronique, JOEC,nL.178du 17juillet 2000.p.l.

(2)- G.Haas et O.de Tissot, L'activité du fourmisseur d'hébergement à l'epreuve des droites des tiers:Com. Comm. Électr. Juillet-aoÛt 2000.chron.p.16 -

(3) - J.Passa, Propriété littéraire et artistique, internet et dorit d'auteur, JCP Civil annexes, fasc. 1970&Morgan Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur internet en droit Suisse, mém. 2002.p.44.

هاتين العقوبتين، فاذا ترتب على الامتناع اضراراً تمثلت في وفاة شخص او اكثر او الاضرار بالامن القومي فهنا تشدد العقوبة الى السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين جنية ولا تجاوز عشرين مليون جنية اضافة الى الغاء ترخيص مزاولة النشاط.

٢- حالة مخالفة مقدم الخدمة بالاحكام الواردة بالبند ٢ من الفقرة الاولى من المادة الثانية والمتعلقة بالمحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها وهنا تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية او باحدى هاتين العقوبتين.

٣- حالة امتناع مقدم الخدمة عن تنفيذ القرار الصادر من جهات التحقيق بتسليم مالديه من البيانات او المعلومات المشار اليها في المادة السادسة من القانون المتعلقة بنظام معلوماتي او جهاز تقني موجود تحت يديه وسيطرته او مخزن لديه ... وتكون العقوبة هنا على الممتنع بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين الف جنية ولا تتجاوز مائة الف جنية او باحدى هاتين العقوبتين

٤- الحالة التي تتعلق بمعاقبة مقدم الخدمة الذي يخالف الالتزامات والواجبات المفروضة عليه في المادة الثانية من القانون. وتكون العقوبة الغرامة والحبس.

ومن جماع ما تقدم يتبين لنا ان المشرع المصري كان متفرداً وبارزاً في تنظيم الواجبات والالتزامات ومقدم الخدمة لم نجد له مثيلاً في التشريعات الأخرى

المطلب الثاني
سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي.

بصدور نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ الذي بموجبه شدد من العقوبة سواء كانت عقوبة السجن او الغرامة حتى تحقق الغرض المرجو من العقوبة ، ولتكون رادعاً لكل من تسول له نفسه الاعتداء على المصالح العامة أو الخاصة مع ملاحظة أن الأنظمة السعودية لم تضع حكماً عاماً بعقوبة السجن يبين الحد الأدنى لتلك العقوبة، لذلك فإنه لا تقل عن ٢٤ ساعة. والسجن في مفهوم هذا النظام هو عقوبة سالبة للحرية.

كما أورد هذا النظام الخطوط العامة للمسئولية الجنائية عن الجرائم المعلوماتية وشدد من العقوبة على النحو التالي:

١) **النص على عقوبة السجن دون وضع الحد الادنى لها**

ورد النص بمواد النظام مكافحه الجرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ على عقوبة السجن في المواد من (٣-١٠) منه ولم يحدد حد أدنى لتلك العقوبة على أساس أنها جرائم تعزيزية وفقا للأنظمة السعودية. وقد تصل عقوبة السجن لهذه الجرائم الى عشر سنوات.[(١)]

٢) **الجمع بين عقوبات اصلية وعقوبات تكميلية والتخيير بينهما :**

وقد قرر النظام الجمع بين عقوبة السجن وعقوبة السجن مع الغرامة وهي جوازيه للمحكمة حيث تقرر " أو بإحدى هاتين العقوبتين". ويلاحظ أن العقوبة هنا سواء كانت بالسجن أو الغرامة نجدها شديدة حيث تصل عقوبة السجن الى عشر سنوات وتصل الغرامة الى خمسة ملايين ريال وهي عقوبة شديدة رادعة لكل من تسول له نفسه بارتكاب مثل هذه الجرائم.

٣) **النص على عقوبة المصادرة:**

وقد نص على عقوبة صادرة وعقوبة الاغلاق بوصفهما عقوبتين تكميليتين ويكون الحكم بهما جوازياً للمحكمة وفق نص المادة الثالثة عشر من النظام والتي تنص على أنه " مع عدم الاخلال بحقوق حسن النية يجوز الحكم بمصادرة الاجهزة او البرامج او الوسائل المستخدمة في ارتكاب اي

---

(١) – راجع في ذلك نص المواد من (٣ – ١٠) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ السعودي..

من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الالكتروني، أو مكان تقديم الخدمة اغلاقاً نهائياً أو مؤقتاً...."

٤) **العقاب عن مجموعة من الأفعال بعقوبة واحدة:**

اتبع المنظم في المملكة سياسة العقاب عن مجموعة من الأفعال بعقوبة واحدة حيث قسمها الى ثلاث مجموعات تشكل اعتداء على مصالح واحدة ومتقاربة الخطورة مع مراعاة التدرج في العقوبات وهو ما نص عليه" .....

أ- **المجموعة الأولى** والتي تشمل أفعال الدخول غير المشروع والتشهير والتنصت ، عقوبتها السجن الذي لا يزيد عن سنة واحدة والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين[١].

بـ المجموعة الثانية وتشتمل الافعال التي يتوافر فيها خطورة اشد من سابقتها وتشكل اعتداء على مصالح متقاربة من بعضها.

وهي كافه الافعال التي تشكل اعتداء على اموال الغير وانظمة البنك التي تحمي اموال الافراد، وقرر لها النظام عقوبة السجن لمدة لا تزيد على اربعة سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال او بإحدى هاتين العقوبتين[٢]

وهذه الأفعال تتمثل في – استيلاء الجاني لنفسه او لغيره على مال منقول أو سند ، أو توقيع وذلك عن طريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب او انتحال صفة غير صحيحة ، والوصول بطريق غير مشروع الى بيانات بنكية او ائتمانية....

ج) **المجموعة الثالثة** وتشتمل الافعال التي يتوافر فيها خطورة اشد من سابقيها والتي تتعلق بالاعتداء على الشبكة اوالمواقع والبيانات والدخول [٣]من خلال الدخول غير المشروع لإلغاء البيانات او حذفها او تدميرها او اتلافها وكذلك ايقاف الشبكة عن العمل أو تعطيلها او مسح البرامج

---

(١) – راجع في ذلك نص المادة ٣ / ١، ٢، ٣، ٤ ، ٥ من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ السعودي..

(٢) – راجع في ذلك نص المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ السعودي..

(٣) – راجع في ذلك نص المادة م ٥/ ١، ٢، ٣.

وكذلك اعاقة الوصول الى الخدمة او تشويشها او تعطيلها باي وسيلة كانت، وهنا شدد المنظم السعودي بأن جعل العقوبة السجن مدة لا تزيد على اربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال او بإحدى هاتين العقوبتين.

د) **المجموعة الرابعة** وتشمل الافعال التي تشكل اعتداء على النظام العام والاداب العامة والاتجار بالمخدرات والجنس البشري والقيم الدينية بان جعل لها المنظم عقوبة شديدة تتمثل في " السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال او بإحدى هاتين العقوبتين كل فعل من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية او الآداب العامة وكذلك الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل به والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو ترويجها أو طرق تعاطيها او تسهيل التعامل بها [١]

هـ) **المجموعة الخامسة** وتشمل الافعال التي تشكل جرائم الارهاب كإنشاء مواقع المنظمات الارهابية على الشبكة المعلوماتية او احد اجهزة الحاسب الالي او نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات وكذلك الدخول غير المشروع الى موقع الكتروني او احد اجهزة الحاسب الالي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني، ولذا شدد المنظم السعودي على هذه الفعال بالعقاب عليها بموجب المادة السابعة[٢] بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٥) **تشديد العقاب عند توافر بعض الظروف المشددة:**

نص المنظم السعودي بالمادة الثامنة[٣] من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ على بعض الظروف المشددة للعقاب منها ارتكاب الجريمة من خلال عصابة منظمة، او شغل الجاني وظيفة

---

(١) – راجع في ذلك نص المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ السعودي..

(٢) – راجع في ذلك نص المادة السابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ السعودي..

(٣) – راجع في ذلك نص المادة الثامنة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ السعودي.والتي تنص على أنه " لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى اذا اقترنت الجريمة باي من الحالات الآتية:١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة. ٢- شغل الجاني وظيفة عامة، او اتصال الجريمة بهذه

عامة او اتصال الجريمة بهذه الوظيفة مستغلا سلطاته او نفوذه، وكذلك التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم وصدور حكم سابق بالإدانة.

٦) **العقاب على الشروع:**

حيث تنص المادة العاشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أنه " يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الاعلى العقوبة المقررة" ويلاحظ هنا أن المنظم السعودي لم يفرق عما اذا كانت الجرائم من المخالفات او الجنح او الجنايات كبعض التشريعات الجنائية ، لاسيما المشرع المصري الذي لا يعاقب على الشروع الا في الجنايات وبعض الجنح التي ينص عليها القانون ولاعقاب على الشروع في المخالفات [١] والسبب في ذلك يرجع الى اعتبارها جرائم تعزيرية وفقا للأنظمة السعودية.

٧) **الاعفاء الجوازي من العقاب:**

جعل المنظم السعودي وفق نص المادة الحادية عشر من[٢] الاعفاء جوازياً للمحكمة المختصة ان تعفي من العقوبات لكل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، واذا كان الابلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء ان يكون من شأنه ضبط باقي الجناة في حالة تعددهم او الادوات المستخدمة في الجريمة.

٨) **العقاب على الاشتراك:**

اتبع النظام السعودي لسنة ١٤٢٨هـ القواعد العامة المقررة في الانظمة العقابية المقارنة حيث نص على صور الاشتراك التي تتمثل في الاتفاق – التحريض – المساعدة ، والعقاب عليها وذلك بالنص عليها بالمادة التاسعة منه والتي تنص على أنه " يعاقب كل من حرض غيره او ساعده او اتفق معه على ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها، في هذا النظام، اذا وقعت الجريمة بناء على هذا

الوظيفة، او ارتكابه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه. ٣- التغرير بالقصر ومن في حكمهم واستغلالهم. ٤- صدور احكام محلية أو اجنبية سابقة بالادانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

(١) – حيث تنص المادة ٤٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أنه " تعين قانونا الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة هذا الشروع"..

(٢) – راجع في ذلك نص المادة الحادية عشر من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ السعودي..

التحريض او المساعدة او الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الاعلى للعقوبة المقررة لها اذا لم تقع الجريمة الاصلية"

وهنا يخالف النص المصري الوارد بالمادتين ٤٠ ، ٤٣عقوبات[١] والذي يشترط للعقاب على الاشتراك وقوع الجريمة بالفعل بناء على التحريض او بالاتفاق او المساعدة وهنا تحسب للمنظم السعودي الذي يعاقب على الاشتراك ولو لم تقع الجريمة بناء على هذا الاشتراك ويقصد هنا بوقوع الجريمة الأصلية التي تم الاشتراك فيها فيعاقب على مجرد التحريض أو الاتفاق أو المساعدة حتى ولو لم يرتكب الجاني الجريمة الاصلية التي تم الاتفاق عليها أو التحريض بشأنها، الأمر الذي يتفق مع أحكام الفقه الاسلامي الذي يعاقب على الاثم المقترن بالسلوك وذلك في جرائم التعازير، مادام أن ولي الامر قد ارتأى ذلك[٢].

أما في جرائم الحدود فإن الأصل هو أن العقوبات مقررة لمن يباشر الجريمة دون الشريك المتسبب[٣]

ويلاحظ على مواد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ عدم تنظيمة لمسئولية مزودي الخدمات كما فعل المشرع المصري بالقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالفصل الرابع منه بالمواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩، ٣٠[٤]

---

(١) – وحيث تنص المادة ٤٠ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أنه " يعد شريكاً في الجريمة : أولاً كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ثالثاً: من أعطى للفاعل أو للفاعلين ....." وكذلك تنص المادة ٤٣ من ذات القانون المصري على أنه " من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض أو الاتفاق او المساعدة التي حصلت.."

(٢) – د/ عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الاسلامي – الجزء الأول – ص٣٧٥.

(٣) – د/ عبد القادر عودة – المرجع السابق ص٣٧٣.

(٤) – حيث تنص المادة ٢٧ منه على أنه "...في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية، ولا تزيد على ثلاثمائة الف جنية، أو بإحدى هاتين

وكما يلاحظ ايضا عدم معالجة مسؤولية الشخص المعنوي كما فعل المشرع المصري بالفصل السابع من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م والذي قرر فيه المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري بالمواد ٣٥، ٣٦، ٢٧ منه[١].

ونرى أن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ بالمملكة العربية السعودية رغم بعض المآخذ عليه والتي سنذكرها في التوصيات والنتائج إلا أنه قد وفر قدراً كبيراً من الحماية للمعلومات وأنظمتها من خلال حماية المواقع الالكترونية. وأنظمة المعلومات المملوكة للغير ، وتجريم الدخول اليها بغير مسوغ قانوني وتجريم تخريب او احداث خلل في سلامة النظم والمعلومات ، كما وفر الحماية للحياة الخاصة في ظل تقنية المعلومات من خلال تجريم التنصت او التقاط الرسائل، التشهير بالآخرين، والحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة بأن وضع عقوبات رادعة تجمع بين السجن الذي يصل الى عشر سنوات والغرامة التي تصل الى خمسة ملايين ريال والمصادرة والغلق والعقاب على الشروع وكذلك العقاب على الاشتراك وحتى ولو لم تقع الجريمة الأصلية.

العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف الى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً".

(١) – حيث تنص المادة ٣٥ من ق ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين الف جنية ولا تزيد على مائة ألف جنية، او بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عن الادارة الفعلية لأي شخص اعتباري اذا تعرض الموقع او الحساب الخاص او البريد الالكتروني او النظام المعلوماتي المخصص للكيان الذي يديره لاي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ بذلك الجهات الرسمية المختصة وقت علمه بالجريمة"..

المبحث الرابع
التعاون الوطني والدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

تمهيد وتقسيم:

بدأ التعاون الوطني و الدولي واضحاً في ابرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الاثنائية الاقليمية والجماعية ، لتجريم العديد من الانشطة الاجرامية التي لا يقتصر اثارها المدمرة على دولة معينة وانما تتعداها الى دول اخرى وقد تجلى هذا التعاون بصورة واضحة سواء في مرحلة التجريم أو في مرحلة الملاحقة القضائية، بحيث غدت هذه المعاهدات بحق مصدرا مهما للتشريعات الجنائية الوطنية وتتعدد صور الملاحقة القضائية في مجال تبادل المساعدات القضائية وسماع الشهود وافادة الخبراء والمعاينات وتبادل الادلة والمعلومات ، ومصادرة الاموال المتحصلة من هذه الجرائم – وصولا الى التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الجنائية الأجنبية.[1].

واكدت المادة ٢٣ من اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠١ على أنه " يجب على الدول الاطراف ان تتعاون مع بعضها البعض وفقا لأحكام هذا الفصل، في تطبيق الاصول الدولية المتصلة بالتعاون الدولي في المواد الجنائية، والاتفاقيات المعتمدة على التشريعات المتماثلة او النظيرة والقوانين المحلية ، الى اوسع نطاق ممكن، لأغراض التنقيب والتحري او الاجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بنظم وبيانات معلوماتية ، او لجمع ادلة ذات شكل الكتروني للجريمة الجنائية" وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:-

المطلب الأول: مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني بالمملكة العربية السعودية
المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية وصوره.

---

(١) – د/ محمد الفاضل / التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، دمشق ١٩٦٦م ص١، د/ عمر سالم ، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١، ص١٠ .

المطلب الأول
مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني بالمملكة العربية السعودية

ذكرنا من قبل أن السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع الجنائي في وضعه لنصوص القانون في مجال التجريم او الوقاية او الجزاء، وتناولنا سياسة التجريم التي انتهجها المنظم السعودي١٤٢٨هـ ،وكذلك سياسة العقاب وفي هذا المطلب سنتناول سياسة الوقاية والمكافحة للجريمة المعلوماتية التي اتبعها النظام السعودي ١٤٢٨هـ.

١- حيث قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء منصة الكترونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية وهي عبارة عن خدمة الكترونية تقدمها الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تمكن من مكافحة الجرائم المعلوماتية، سواء عن طريق الحصول على معلومات او محادثات او صور لحياة انسان خاصة ونشرها على وسائل تقنية المعلومات بغرض التشهير او الحاق الضرر به[١].مع وجود آلية التبليغ عن الجرائم ذات التقنية العالية من خلال الدخول لمنصة أبشر الالكترونية، ثم الدخول إلى خدمات الامن العام ، ومن ذلك لخدمة بلاغ الجرائم الالكترونية، ومن ثم تحديد نوع البلاغ والقيام باستيفاء كافه الحقول المطلوبة ، يتم بعد ذلك النقر على حقل ارسال ، واخيرا وبعد ارسال البلاغ يتم تزويد المستخدم بالرقم المرجعي الخاص بالبلاغ .

- وكذلك اتاحة المملكة رقما موحدا يتم من خلاله تلقي مختلف بلاغات الجرائم الالكترونية اضافة الى توفير خدمة التوعية والتوجيه من خلال الاتصال على الرقم ١٩٠٩[٢]

٢- وبصدور نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ وكان الهدف منه الحد من نشوء هذه الجرائم المعلوماتية وهو ما جاء في المادة الثانية من هذا النظام " يهدف هذا النظام الى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها وبما يؤدي الى ما يأتي:-

أ- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي

---

(١) - د/ محمد محي الدين عوض – مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في نظم المعلومات (الكمبيوتر) بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد من ٢٥ - ٢٨ اكتوبر ١٩٩٣ ص ٦٥.

(٢) - د/ محمد مكاوي محمد: الجرائم ذات التقنية العالية والحماية من الجهات الالكترونية مجلة الاجتهاد القضائي عدد١ ، مجلد١٣ ، ص٥٤.

ب- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية

ج- حماية المصلحة العامة ، والأخلاق ، والآداب العامة

د- حماية الاقتصاد الوطني [١]

٣- كما نظمت ورشة عمل من قبل الأمن العام السعودي خلال الفترة من ١٧ -١٨ فبراير ٢٠١٤ بمدينة الرياض لتوضيح النماذج والانماط المتعددة للجرائم المعلوماتية واثارها السلبية على المجتمع وسبل الوقاية والعلاج[٢].

٤- تعريف المنظم السعودي للجريمة المعلوماتية م١ / ٨ على أنها " أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام " وقد حدد النظام عدداً من الصور والسلوك لنماذج الجريمة المعلوماتية التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر التنصت – الدخول على المشروع لتحديد شخص او ابتزازه.....

٥- وكذلك من بين أوجه التعاون الوطني السعودي لمكافحة الجريمة المعلوماتية اطلاق هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، لحملة توعوية على مستوى المملكة للتعريف بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والرفع من مستوى الوعي بسبل المكافحة والوقاية والعلاج، ولفت انتباه مستخدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات في المجتمع السعودي الى خطورة الجرائم المعلوماتية والتحذير من التساهل أو الاهمال اثناء التعامل مع المعلومات ، وبيان المسئوليات والعقوبات المترتبة على ارتكاب هذه الجريمة، مع بيان آلية التقاضي والشكوى لمن يقعون ضحايا لمثل هذا النوع من الجرائم[٣].

---

(١) – راجع المادة الثانية من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ السعودي.

(٢) – د/ محمد سامي دسوقي، ثورة المعلومات وانعكاسها على الواقع العملي – ندوة الابتزاز – المفهوم والواقع والعلاج – جامعة الملك سعود ٢٠١١، ص٧٥..

(٣) – د/ سعيدي سليمه ، بلال حجازي، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠١٧، ص١٠٥.

٦- وكذلك للقطاع المصرفي السعودي جهودا في هذا الصدد فقد شهد خلال السنوات الماضية تحولاً ملحوظاً وملموساً فى التعاملات الالكترونية ، التي تعتمد على استخدام احدث وسائل التقنية الحديثة وتحصين انظمتها المعلوماتية الداخلية الخاصة بحسابات العملاء باستخدام افضل برامج الحماية المتوافرة على مستوى العالم.

وأخيراً فلا بد من تعاون جميع افراد المجتمع مع تلك ا لجهود من عدم اساءة استخدامها من جهة او من الوقوع ضحية لإساءة استخدامها من قبل الاخرين من جهة اخرى[١].

وعن اوجه الصعوبات التي تواجه التعاون الوطني في مكافحة الجريمة المعلوماتية:

أ- عدم الابلاغ غن هذه الجرائم واحجام الكثير من الجهات والافراد عن الابلاغ عنها ولذا يجب تحديث الاساليب الاجرائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية واستكمالها على نحو يكفل استجابتها بشكل كافي، حيث يضمن تعويض الافراد لحقوقهم وحرياتهم دون التعرض لخطر المتطلبات العملية في الاثبات في مجال تقنية المعلومات والاتصالات وفي جميع الاجهزة الاخرى الذي يخلف مأزق حقيقي نتيجة سوء الاستعمال لوسائل التكنولوجيا الحديثة[٢].

ب- صعوبة اثبات هذه الجرائم والتحقيق فيها وذلك لصعوبة الحصول على الدليل فيها كونه غير مرئي يمكن محوه في لمح البصر على خلاف الدليل في الجرائم التقليدية، الامر الذي يصعب على سلطات التحقيق اقامة الدليل ضد المتهم واعاقة الوصول الى الدليل في تلك الجرائم مع نقص خبرة مأمور الضبط القضائي في ذلك المجال، فقد يستعصي على سلطة الاستدلال التحقق من الدليل لعدم قدرتها على فك الرموز في كثير من المسائل الفنية الدقيقة والتي من خلالها قد يتولد الدليل المتحصل من الوسائل الالكترونية [٣] فانه يصعب تخلف وراءها اثار مادية ملموسة تكشف عنها الامر الذي يزيد من صعوبة عمل المحققين[٤]. لاسميا وأن الدليل الناتج عن هذه الجرائم قد يتحصل من عمليات فنية معقدة عن طريق التلاعب في نبضات وذبذبات الكترونية وعمليات اخرى غير مرئية،

---

(١) – د/ لنيدة شرابثة – السياسة الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية – جامعة زيان عاشور الحلقة ابريل ٢٠٠٩ – الجزائر ص ٢٤٨.

(٢) – د/ سليمان احمد محمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية ، للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية – بدون دار نشر – القاهرة – ١٤٢٨هـ، ص ٤٣٥.

(٣) – د/ عبد الفتاح بيومي حجازي – المرجع السابق، ص٦٥ وما بعدها

(٤) – د/ عادل عامر – مظاهر صعوبة اثبات الجريمة الالكترونية – نشر في صنعاء نيوز ،٢٠١٨، ص٢٥.

فالوصول اليه وفهم مضمونه قد يكون في غاية الصعوبة. لعدم تخلف اثار مادية ملموسة تكشف عنها، الأمر الذي يزيد من صعوبة عمل المحققين.

ج- عدم تطور القوانين الخاصة بالجرائم المعلوماتية تطوراً يوازي ويتماشى مع التطور العلمي والتقني للتكنولوجيا الحديثة لا سيما واتخاذ الجاني احدث اساليب التكنولوجيا في ارتكابه لهذه الجرائم وبالتالي تخرج تلك الصور من تحت طائلة العقاب [١]، لاسيما وأن عصر الثورة التكنولوجية حققت تطورات ايجابية في جميع الاصعدة الامر الذي يخلف مأذق حقيقي نتيجة سوء الاستعمال بوسائل التكنولوجية الحديثة.

(١) – د/ حسين سعيد الغافري –السياسية الجنائية في مواجهة الانترنت –دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٩، ص٦٥٥.

المطلب الثاني
التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية وصوره

تقسيم

سنتناول موضوع التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية وصوره من خلال الأفرع التالية:-

الفرع الأول: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الثاني: ضوابط التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الثالث: صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الرابع: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول
الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية

وان كان التعاون الدولي بكل صوره في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية يعد مطلبا مهما تسعى الى تحقيقه معظم الدول ان لم يكن كلها ، إلا أنه يواجه هذا التعاون ثمة صعوبات تحول دون تحقيقه ومنها:

١- **مشكلة تحديد الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية:**

لاسيما وأن الجريمة المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود وهنا تثار المشكلة حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية بين الدول التي يرتكب فيها هذه الجرائم حيث يتعدى النشاط الاجرامي لها لعدد من الدول فقد ترتكب الجريمة في اقليم دولة معينة من قبل اجنبي فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الاولى استنادا لمبدأ الإقليمية وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على اساس مبدأ الشخصية وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد امن وسلامة دولة اخرى فيكون الاختصاص استنادا لمبدأ العينية [١].

فتنوع النظم القانونية الاجرائية، بين الدول ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول ، لا سيما في الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود، فقد تثار مشكلة تنازع الاختصاص القضائي في حالة اذا كان

---

(١) - د/ هلالي عبد الله احمد - الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية- دار النهضة العربية - القاهرة، ٢٠٠٣ ص ٣٥٠.

اختصاص الدولة قائم على مبدأ الاقليمية وقام الجاني ببث المواد المخلة بالاداب العامة من اقليم دولة اخرى وتم الاطلاع عليها في دولة ثالثة ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا للمبدأ الاقليمية لكل دولة من الدول التي وقع عليها جزء من ماديات الجريمة.

- ودول مجلس التعاون الخليجي وضعت حلاً لمشكلة تحديد الاختصاص بموجب المادة الثانية من القانون الخاص بها[1] والتي تنص على أنه " مع عدم الاخلال بالاتفاقيات الثنائية والجماعية المنظمة لاختصاص القضائي الدولي وتسليم المطلوبين بين دول مجلس التعاون، تسري احكام هذا النظام على الجرائم المنصوص عليها فيه حتى ولو ارتكبت كلياً او جزئياً خارج اقليم الدولة، متى اضرت باحد مصالحها او تحققت نتيجة الفعل في الدولة او كان يراد ان تتحقق فيها، ويختص القضاء الوطني بنظر الدعاوي المترتبة عليها.."

- وبذلك يكون المنظم السعودي تبنى مبدأ العينية حيث يسري قانون العقوبات على جرائم معينة تقع من خارج البلاد بغض النظر عن جنسية الفاعل في تلك الجرائم بسبب تعلقها بمصالح جوهرية للدولة.

٢- مشكلة المساعدات القضائية الدولية:

من المشاكل التي تواجه التعاون الدولي، المساعدات القضائية الدولية وذلك من خلال:

أ- ان طلبات الانابة الدولية والتي تعد من صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي تسلم بالطرق الدبلوماسية وهذا يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد الامر الذي يتعارض مع طبيعة الجرائم المعلوماتية التي تتمتع بالسرعة.

ب- كذلك التباطؤ في الرد على طلب المساعدة القضائية من خلال القنوات الدبلوماسية الامر الذي يهدد أركان الجريمة وعدم ضبط فاعليها وذلك لعدم تلبية طلبات المساعدة القضائية في وقت مناسب ، يتناسب مع طبيعة الجريمة[2].

---

(١) -راجع النظام (القانون) لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذي تم تطبيقة في المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥١ بتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٣٤هـ.

(٢) – د/ حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٩، ص٦٥٥.

ج- عدم مواكبة التطور العلمي والتقني والتكنولوجي والمعلوماتي السريع لمأموري الضبط القضائي واعضاء النيابة العامة لبعض الدول ، لاسيما في ظل التطور الحديث العلمي والتكنولوجي والذي تنهل منه المنظمات الاجرامية مع عدم تطور القوانين الخاصة للدول لتوزاي ذلك التطور العلمي والتكنولوجي.

٣- مشكلة التجريم المزدوج:-

من اهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين – التجريم المزدوج بين الدول، لاسيما وان بعض الدول لا تجرم جرائم شبكة الانترنت خاصة الماسة بالاخلاق والاداب العامة، الامر الذي معه يصعب تسليم المجرمين ومحاكمتهم، وبالتالي يعيق التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم[١]

٤- مشكلة التدريب المشترك لرجال الضبط القضائي والنيابة العامة بين الدول:

لايكفي التدريب التقليدي لرجال العدالة ، وانما لابد من اكتسابهم خبرة قيمة في مجال الجرائم المعلوماتية، خاصة التدريب على تكنولوجيا المعلومات كالبرمجة وتصميم وتحليل وادارة الشبكات وعمليات الحاسب الالي ، وبيان وأماكن اختراقات لشبكة المعلومات، وبيان اهم صفات التي يتميز بها المجرم المعلوماتي ، ويجب على التدريب ان يشمل التحقيق – الضبط – تجميع المعلومات وتحليلها – الاستجواب – شرط اساليب المعمل الجنائي وما يخص الملاحقة الدولية والتعاون المشترك[٢]

---

(١) – د/ حسين سعيد الغافري ، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) – د/ خالد علي نزال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ، رسالة دكتوراه، حقوق المنصور، ص ١٨٦.

الفرع الثاني
ضوابط التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

المملكة العربية السعودية تعد من ضمن ستة وسبعين دولة التي أقرت بمعاهدة لاهاي حيث تعتمد المعاهدة على مساعدة الدول لبعضها عند القيام بالتحقيق في قضية ما وذلك من خلال توفير الادلة اللازمة وطلب الشهود من الدولة وتعاونها في التحقيق والبحث الى أن تصل للحقيقة ، واجتمعت الدول الموقعة على المعاهدة في عام ٢٠١٩م بلاهاي من اجل البحث في مواد المعاهدة ولتنفيذ احكامها المتعلقة بالجانب المدني والجانب القضائي، وتعد هذه المعاهدة من اهم المعاهدات حيث تعتمد على نشر الامان وعدم زعزعة استقرار المجتمعات والمواطنين، ومن خلالها سوف يطبق القانون الدولي لحماية الافراد بشكل شامل[١].

وكان المنظم السعودي حريصا في تيسير سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية وذلك بالنص عليها في المادة(الثانية عشر)[٢] . وكذلك من خلال التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠ والتي نصت في الفصل الرابع منها على التعاون القانوني والقضائي من حيث الاختصاص ، وتسكين المجرمين، والمساعدة المتبادلة، والمعلومات العربية المتلقاه ، والاجراءات المتعلقة باجراءات التعاون، والمساعدة ورفض المساعدة ، السرية وحدود الاستخدام، والحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على انظمة المعلومات ، والتعاون والمساعدة الثنائية المتعلقة بالوصول الى معلومات تقنية المعلومات المخزنة ، إلا أن المشرع المصري بالقانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بعد اكثر من عشر سنوات من صدور نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودي كان واضحا في تيسير سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية قبل وقوعها وتبادل المعلومات والبيانات اللازمة عنها حال وقوعها وضبط وتسليم المجرمين الهاربين والمساعدة في اجراء التحقيق ، اي تطبيق مبدأ العالمية الجنائية والاجرائية ،

---

(١) – د/ سعيدي سليمه ، بلال حجازي، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠١٧، ص٥٠.

(٢) حيث تنص المادة ١٢ على أنه " لا يخل تطبيق هذا النظام بالاحكام الواردة في الانظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والاتفاقات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفا فيها "

وقواعد تسليم المجرمين الهاربين في اطار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية المصدق عليها وظهر ذلك بوضوح في المادة الرابعة منه [١].

والتي تنص على أنه..." تعمل السلطات المصرية المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلاد الاجنبية في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية المصدق عليها او تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، بتبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادي ارتكاب جرائم تقنية المعلومات والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبها على ان يكون ....." ومفاد نص المادة الرابعة ، يعد تفصيلا حقيقيا لمبادئ واهداف الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية [٢].

ولذا نرى انه يجب على المنظم السعودي تضمين نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ١٤٢٨هـ مادة خاصة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لاسيما ان هذه الجريمة من سماتها وخصائصها انها من الجرائم العابرة للحدود والقارات وتتطلب مزيد من التنظيم والتعاون الدولي فيما بين جميع الدول.

الفرع الثالث
صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

يصعب على الدول بمفردها القضاء على جرائم المعلوماتية العابرة للحدود ، لأن الجهاز الأمني في هذه الدول يصعب عليه تعقب المجرمين وملاحقتهم إذا ما عبروا حدود الدولة، ولذلك فإن الحالة ملحة إلى تعاون اجهزة الامن بين الدول وتنسيق العمل فيما بينها لضبط المتهمين، وقد تبلور هذا النوع من التعاون الدولي في انشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول" وكذلك التعاون الدولي القضائي في مجال المساعدة القضائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، من اهم صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة هما على النحو التالي:

١- التعاون الدولي الامني:

ومن أوجه التعاون الدولي الأمني ما تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول" بدور اساسي في ترسيخ دعائم هذا التعاون في مساعدة الأجهزة الأمنية في الدول الاعضاء على التعاون فيما

---

(١) – راجع نص المادة الرابعة من قانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية المصري.

(٢) – تنص المادة الاولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على انه " تهدف هذه الاتفاقية الى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدرء اخطار هذه الجرائم حفاظا على امن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وافرادها.

بينها في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام. لاسيما في الجرائم المعلوماتية باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود.

ومن وظائف هذه المنظمة:

أ- القيام بتجميع كافه البيانات والمعلومات المختلفة بالجريمة والمجرمين والمتوفرة لدى المكاتب المركزية للشرطة الجنائية الدولية المتواجدة في اقليم الدول الاعضاء او امداد الدول في حالة الاحتياج اليها من خلال تسهيل تبادل المعلومات .

ب- التعاون الدولي مع الدول الاعضاء في مجال ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم، ويتم اتخاذ اجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب يقدم الى الامانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزي الكائن بالدولة طالبه التسليم[1] كما تقوم هذه المنظمة من خلال الامانه العامة لها بإصدار سبعة انواع من النشرات وهي :

١- النشرة الحمراء، وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه او احتجازه بشكل مؤقت تمهيدا لتسليمه استنادا الى مذكرة توقيف.

٢- النشرة الزرقاء: وتصدر لجمع معلومات اضافية عن هوية شخص او نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.

٣- النشرة الخضراء: وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات جنائية بشأن أشخاص ترتكب جرائم جنائية ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان اخرى.

٤- النشرة الصفراء: وتصدر للمساعدة على تحديد مكان اشخاص مفقودين، لا سيما القاصرين ، او على تحديد هوية اشخاص عاجزين عن التعريف بانفسهم.

٥- النشرة السوداء: وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطرة أو احداث او اعمال اجرامية يمكن ان تمثل خطراً على سلامة الجمهور

٦- النشرة البرتقالية: وتصدر للتزويد بتحذير ومعلومات استخبار جنائي .

---

(١) – د/ عادل يحيى – المرجع السابق ، ص١٠٣.

٧- النشرة الخاصة بالانتربول: وتصدر لتنبيه الشرطة الى مجموعات أو أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الامم المتحدة على الحركات والتنظيمات الارهابية كتنظيم القاعدة وحركة طالبان[١].

- وعلى الصعيد العربي – أنشأ مجلس وزراء الداخلية العرب " المكتب العربي للشرطة الجنائية" والهدف منه . تامين وتنمية التعاون بين اجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة بالاضافة الى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير اجهزة الشرطة في الدول الاعضاء والقيام بالعمليات الشرطية والأمنية المشتركة لتنمية مهارات وخبرات القائمين على مكافحة الجرائم الالكترونية.

- وكذلك تضمنت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات النص على تسليم المجرمين بالمادة الحادية والثلاثون وكذلك تسليم المعلومات وتفتيش المعلومات المخزنة وضبطها والكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة والوصول الى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود، والتعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين.

٢- التعاون القضائي الدولي

من اهم صور التعاون الدولي القضائي لمكافحة الجريمة المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية واكثرها فعالية في مجال ضبط المجرمين ومحاكمتهم والى جانب الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية التي تشمل كافه اجراءات التحقيق الجنائي من معاينة وسماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش والقبض والاستجواب ، والمواجهة ، والحبس الاحتياطي ، ثم ايضا صور اخرى للتعاون الدولي القضائي كتسليم المجرمين والاعتداد بالأحكام الجنائية الاجنبية وتنفيذها.

---

(١) – ولمزيد من التفصيل راجع (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول)، وموقعها على الانترنت http://adamrighs.org/derasat/001.htm .

كما تضمنت الاتفاقية العربية للفصل الرابع منها على التعاون القانوني والقضائي بالمواد (٣٠-٤٢) على الاختصاص ، وتسليم المجرمين، والمساعدة المتبادلة، والاجراءات المتعلقة بتطلبات التعاون والمساعدة المتبادلة.

كما نص قانون مكافحة تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون الخليجي بالمادة الثانية منه على التعاون القضائي الدولي ومن صور المساعدة القضائية:

١- تبادل المعلومات بين الجهات القائمة بالتحقيق والضبط واتخاذ كافه الاجراءات التحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومبدأ المعاملة بالمثل ونقل الاجراءات وفق شروط معينة أهمها التجريم المزدوج.

٢- تبادل الانابة القضائية الدولية والتي يقصد بها طلب اجراء قضائي من اجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة الى الدولة المطلوب اليها لضرورة ذلك الاجراء في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة، ويتعذر القيام به بنفسها.[١] وطلبات المساعدة القضائية يتم غالباً بالطريق الدبلوماسي، وهو كما نعلم يتسم بالبطء والتعقيد وهو ما يتعارض مع جرائم المعلومات التي تتميز بالسرعة وتبادل المعلومات من خلال شبكة الانترنت[٢]

وتعد اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠١ م اهم مظاهر التعاون الدولي في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية[٣]، والانابة القضائية تتطلب القيام بعمل تحقيق ذي طبيعة قضائية محضة وهناك ثلاثة طرق لنقل الانابة القضائية وهي

---

(١) – د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية : الامن المعلوماتي دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٩٨..

(٢) – أ/ أحمد مسعود مريم : آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٣، ص٦٤..

(٣) – حيث تنص المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية على تسليم المجرمين وحددت شروط واجراءات التسليم وكما تضمنت المادة ٢٥ منها على احكام المساعدة القضائية المتبادلة في مجال مكافحة هذه الجرائم.

١- الطريق الدبلوماسي : وهنا تقدم سلطة التحقيق او المحاكمة طلب الانابة الى وزارة العدل والتي تقوم بدورها باستيفاء المعلومات اللازمة وارسالها الى وزارة الخارجية، والتي تقوم بعد ذلك بدورها بتسليم هذا الطلب الى السلطات المختصة، اما اذا كانت الدولة قد طلب منها الانابة القضائية، فهي تتلقى تنفيذ الانابة من وزارة الخارجية او وزارة العدل، حيث تقوم وزارة الخارجية بتسليم هذا الطلب الى وزارة العدل والتي تقوم بدورها بتقديمها الى الجهة القضائية المختصة للقيام بهذه المهمة.

٢- الطريق القنصلي : ويتم ذلك بأن تقوم جهة التحقيق او المحكمة بارسال طلب القيام بالانابة مباشرة الى قنصل دولتها في الدولة المطلوب منها تنفيذ الانابة، والذي يقوم بدوره مباشرة لتوجيه الانابة الى الجهة المختصة في هذه الدولة المنابة، ويتسم هذا الطريق عن سابقه بالسرعة .

٣- الطريق القضائي: ويتم عن طريق توجيه الانابة القضائية الدولية من الجهة المختصة بالتحقيق في الدولة المنابة مباشرة ويعرف هذا الاسلوب بالطريق المباشر ويستند الى وجود معاهدة دولية او تشريع خارجي في كلتا الدوليتين وهذا الطريق اسرع من سابقيه وتكون الدولة محل المسؤولية الدولية في حالة اخلال باتفاقية الدولية مصدر انابة، وحيث تضمنت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تحديد اجراءات تنفيذ الانابة القضائية وتتمثل في

- يتم توجيه الطلب الى الجهة المختصة
- يكون الطلب كتابي
- مضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة
- التحقيقات المشتركة
- اساليب التحري الخاصة.[1]

(١) – ولمزيد من التفصيل مستشار دكتور/ مصطفى عبد الكريم :القوة الملزمة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الاموال، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص٢٤٨ وما بعدها .

ومما لاشك فيه ان التحقيق المشترك من أهدافه تحقيق السرعة في تنفيذ المساعدة القضائية، علاوة على الشفافية ، والاطلاع على اجراءات التحقيق توضح ان المحاكمة تتم في جو قائم على احترام حقوق الدفاع وعدالة المحاكمة.

الفرع الرابع
أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم العابرة للحدود ولذا غدا التعاون الدولي لمكافحتها امرا مهما ومن اوجه اهمية التعاون الدولي في هذا المجال:

أ) يعد احد التدابير المانعة من ارتكاب الجرائم حيث يساعد التعاون الدولي بالكشف عن الجريمة وملاحقة مرتكبيها ومواجهة ما ترتب عليها من آثار ضارة من خلال تبادل المعلومات والخبرات والانابة القضائية التى تؤدي الى ضبط المجرمين ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة وكذلك لا يمكن افلات المجرم من العقاب الامر الذي يمنع من ارتكاب مثل هذه الجريمة ولهذا يعد احد التدابير المانعة من ارتكاب الجرائم.

ب) يعد احد مظاهر التقدم الحضاري للدول. من اهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة انه يعد احد مظاهر التقدم الحضاري للدول اذ ينعكس سعي الدول الى تحقيق المصلحة الدولية المشتركة بما يحقق الامن والسلم الدوليين او التقدم والانتماء وتحقيق الامن الجماعي للدول[1].

ج) خلق نوع من التقارب بين التشريعات الجنائية الوطنية في مجال مكافحة الجريمة وذلك من خلال تحديد الافعال وصور النشاط الاجرامي وتحديد العقوبات على نحو يجعل الحديث عن توحيد القانون الجنائي امرا قابلا للتحقيق.

وتعد اتفاقية بودابست الخاصة بالأجرام المعلوماتي من اهم الاتفاقيات التي سعت الى خلق نوع من التقارب بين التشريعات الوطنية في مجال مواجهة الجرائم المعلوماتية[2].والتي من بين اهدافها:

---

(١) – د/ عادل يحي – المرجع اسابق، ص ١١٥.

(٢) – د/ عادل يحي – المرجع اسابق، ص ١٠٨.

٩- تدعيم اليات التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية والقضائية المتبادلة

١٠- توحيد احكام التشريعات الوطنية ذات الصلة بالجرائم المعلوماتية

١١- التحفظ بشكل سريع على البيانات المخزنة على اجهزة الحاسب

١٢- جمع معلومات عن حركة البيانات

١٣- تدعيم الاجراءات القانونية في مجال التحري وملاحقة الجرائم المرتكبة الكترونيا بواسطة الحاسبات الالية وعبر شبكة الانترنت

الخاتمة

تناولت موضوع السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية من خلال مبحث تمهيدي وضحت فيه ماهية السياسة الجنائية وخصائصها وفروعها، ثم اربعة مباحث تعرضت في الاول الى الاحكام العامة للجريمة المعلوماتية وفي الثاني لسياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية والانظمة المقارنة وفي الثالث لسياسة العقاب ومكافحة الجريمة المعلوماتية وفي الاخير التعاون الوطني والدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية والصعوبات التي تواجه التعاون الوطني والدولي وصور التعاون الدولي. واظهر البحث عن النتائج والتوصيات الاتية:

أولاً: النتائج:ـ

١- تتسم الجريمة المعلوماتية بسمات وخصائص وذاتية تميزها عن الجريمة التقليدية ، من حيث قلة الحالات التي يتم اكتشافها بالفعل بالمقارنة بالجريمة التقليدية، وكونها لا تتسم بالعنف الذي تتسم به غيرها من الجرائم التقليدية ، كما وأن الاسباب والعوامل التي تقف وراء ارتكاب الجريمة المعلوماتية تختلف بالمقارنة بالجريمة التقليدية فإظهار التقنيات التكنولوجية الحديثة قد يكون واحدا من هذه الاسباب وهو مالا نراه في الجرائم التقليدية، اضافة الى عوامل اخرى وقد انعكس ذلك على المجرم المعلوماتي التي يتميز بمجموعة من السمات ميزته عن غيره المجرمين العاديين ، كما تختلف الجريمة المعلوماتية من حيث رد فعل المجني عليه تجاهها وتجاه مرتكبيها واكتسابها الطبيعة الدولية كونها من الجرائم الناعمة عابرة للحدود. وتعد هذه الجريمة من الجرائم الخطرة لأنها تمثل تهديدا للأمن والاستقرار الوطني والدولي. ومن النتائج أيضاً أن النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ اعتبر أن البيانات والمعلومات مترادفين.

٢- حسنا ما فعله النظام السعودي عندما عاقب على كل الصور التي تشكل اعتداء على النظام العام والآداب العامة عن طريق استعمال الكمبيوتر والانترنت ، وكذلك توسع توسعا محمودا بتجريمه لحيازة الصور والافلام المخلة بالآداب العامة حتى ولو كانت بقصد الاستعمال الشخصي على

خلاف المشرع المصري الذي عاقب على الحيازة بقصد الاتجار او الترويج فقط. كما أحسن صنعاً عندما أورد نصوصاً خاصة بتجريم استعمال الكمبيوتر والانترنت في الدعوة الى الافكار الارهابية.

٣- حسناً ما فعله النظام السعودي في أنه ميز بين جريمة الدخول غير المشروع لتغيير تصاميم الموقع، أو تغييره ....الخ، وجريمة الدخول غير المشروع لأغراض الغاء البيانات أو حذفها أو تدميرها وما ترتب على ذلك من اختلاف للعقوبة، وكذلك حسنا ما فعله ايضا بتحديد قيمة الغرامة الغليظة ابتداءً وذلك حتى يتحقق عنصر الردع لكل من تسول له نفسه في ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تصل عقوبتها الى ملايين الريالات.

ثانياً: التوصيات:ـ

١. على المنظم السعودي اضافة مادة لنظام مكافحة جرائم المعلومات ١٤٢٨هـ، تحت عنوان التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات ويكون نصها كما فعل المشرع المصري بالمادة الرابعة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م. (تعمل الجهات المختصة على تيسير التعاون مع نظيرتها الاجنبية في اطار الاتفاقيات الدولية والاقليمية والثنائية المصدق عليها، او تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل ، بتبادل المعلومات بما من شأنه ان يكفل تفادي ارتكاب الجرائم المعلوماتية، والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها).

٢. مكافحة هذه الجريمة يتطلب توحيد التشريعات المختلفة من ناحية ، وان يكون نظام الاثبات بالدليل الالكتروني واحد بين الدول التي وقعت فيها الجريمة من ناحية اخرى.

٣. ضرورة اضافة مادة لحجب المواقع الاباحية والأخلاقية المسيئة للاخلاق والمنافية للاداب العامة، لاسيما انخفاض نسبة جرائم الاغتصاب والجرائم المخلة بالاداب العامة في الدول التي تفرض قوانين صارمة في منع المواد الاباحية وحجبها ،على خلاف الدول التي يكثر فيها وسائل الاباحية والتي ترتدع فيها نسبة تلك الجرائم مثل امريكا.

٤. ضرورة اضافة مادتين تحت عنوان الاحكام والقواعد الاجرائية لمأمور الضبط القضائي كما فعل المشرع المصري بالمادتين الخامسة والسادسة من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وهذه المواد تتمثل في الاوامر القضائية المؤقتة، والاجراءات والقرارات الصادرة في شأن طلبات حجب المواقع،

والتظلم منها ، والمنع من السفر، والخبراء، والادلة الرقمية، مع ضرورة أن يشمل التعاون الدولي مصادرة الاموال المتحصلة من هذه الجرائم وصولاً الى تنفيذ الاحكام الجنائية الاجنبية والتعاون الامني لمكافحتها.

٥. اضافة مادة للصلح والتصالح في بعض الجرائم المعلوماتية البسيطة منها والتي لا تشكل خطرا وضررا جسيما لا سيما الواقعة بين الافراد.

٦. اضافة مادة لجريمة الانتفاع دون وجه حق بخدمات الاتصال عن طريق شبكة المعلومات او احد اجهزة الحاسوب او ما في حكمها كما فعل المشرع المصري بالمادة الثالثة عشر من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ويكون نصها كالآتي:

"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تجاوز خمسين الف ريال او باحدى هاتين العقوبتين كل من انتفع بدون وجه حق عن طريق شبكة النظام المعلوماتي او احدى وسائل تقنية المعلومات بخدمة الاتصالات او خدمة من خدمات قنوات البث المسموع او المرئي

٧. ضرورة عقد اتفاقيات دولية ثنائية كانت او جماعية يتم بموجبها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي خاصة بتلك الجرائم، اضافة الى تحديث الانظمة الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي بما يتناسب مع التطور العظيم الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

٨. ضرورة ايجاد وسيلة سريعة يتم من خلالها تنفيذ طلبات الانابة والمساعدة القضائية على وجه السرعة وذلك للقضاء على مشكله البطء والتعقيد في تسليم طلبات الانابة والرد عليها.

٩. ضرورة تضمين نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ١٤٢٨هـ السعودي نصوصاً تنظم المسئولية الجنائية لمزودي ومقدمي خدمات تقنية المعلومات كما فعل المشرع المصري بالقانون

١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالفصل الرابع منه بالمواد ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩، ٣٠[1]

١٠. اعداد كوادر بشرية مدربة على اعلى مستوى وعلى درجة من الكفاءة والخبرة في استخدام شبكة المعلومات للقيام بعمليات رصد الانشطة الاجرامية المستخدمة ومراقبة المواقع المشبوهه والتعامل معها فنياً للعمل على ضبط مرتكبي هذه الجرائم وتأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي في مكافحة الجرائم المعلوماتية (الحاسب الالي – شبكة المعلومات). على الاساليب التقنية الحديثة المستخدمة في هذه الجرائم وتدريبهم على التدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال.

(١) – حيث تنص المادة ٢٧ منه على أنه "...في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية، ولا تزيد على ثلاثمائة الف جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعا أو حساباً خاصاً على شبكة معلوماتية يهدف الى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً".

المراجع:

أولاً: المراجع العربية :

١- أ/ أحمد مسعود مريم : آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٣.

٢- أ/ شمسان ناجي صالح: " الجرائم المستحدثة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت – دراسة مقارنة ، دارالنهضة العربية، ٢٠٠٩.

٣- حجازي، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠١٧.

٤- د/ جميل عبد الباقي الصغير- القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة – الكتاب الدخول الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالي – دار النهضة العربية ١٩٩٢، ص٦٦.

٥- د/ حسين سعيد الغافري –السياسية الجنائية في مواجهة الانترنت –دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٩.

٦- د/ احمد عبد الله المراغي : الجريمة الالكترونية ودور القاضي الجنائي في الحد منها، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى ، القاهرة، ٢٠١٧.

٧- د/ احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية ، دارالنهضة العربية ، ١٩٧٢.

٨- د/ حاتم احمد محمد بطيخ : تطور السياسية التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بدون دار نشر.

٩- د/ حسين سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٩.

١٠- د/ خالد ممدوح ابراهيم – الجريمة المعلوماتية – الدار الجامعية – الاسكندرية ٢٠٠٨.

١١- د/ دياب البدوي : الجرائم الالكترونية ، المفهوم والاسباب ، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية ، كلية العلوم الاستراتيجية ، ٢٠١٨، .

١٢- د/ سعيدي سليمه ، بلال حجازي، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية ٢٠١٧.

١٣- د/ سلوى توفيق بكير ، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ / ٢٠٠٦.

١٤- د/ سليمان احمد محمد فضل، المواجهة التشريعية والامنية ، للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية – بدون دار نشر – القاهرة – ١٤٢٨هـ.

١٥- د/ شيماء عبد الغني محمد عطا الله – بحث مكافحة جرائم المعلومات في المملكة العربية السعودية .

١٦- د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطية : الامن المعلوماتي دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

١٧- د/ عادل عامر – مظاهر صعوبة اثبات الجريمة الالكترونية – نشر في صنعاء نيوز ،٢٠١٨.

١٨- د/ عادل يحيى – السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

١٩- د/ عادل يحيى – مبادئ علم العقاب – الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥،

٢٠- د/ عادل يوسف عبد النبي : الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الاجرائية – مجلة الدراسات – الكوفه – العدد السابع، ٢٠٠٨.

٢١- د/ عبد التواب معوض الشوربجي، علم العقاب – حقوق الزقازيق، ٢٠١٧.

٢٢- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي- الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت – دار الكتب القانونية ٢٠٠٥، .

٢٣- د/ علي جعفر : جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة، الواقعة على الاشخاص والحكومة، منشورات زين الحقوقية، بيروت ،٢٠١٣.

٢٤- د/ عمر سالم ، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.

٢٥ـ د/ فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،٢٠١٥ .

٢٦- د/ لنيدة شرابثة – السياسة الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية – جامعة زيان عاشور الحلقة ابريل ٢٠٠٩- الجزائر.

٢٧- د/ محمد الفاضل / التعاون الدولي في مكافحة الاجرام ، دمشق ١٩٦٦م

٢٨ـ د/ محمد امين الشوبكة : جرائم الحاسوب والانترنت- الجريمة المعلوماتية – ٢٠٠٩- عمان ، دار الثقافة للنشر.

٢٩- د/ محمد سامي الشوا و د/ عمرو العقاد، د/ مدحت محمد عبد العزيز – علمي الاجرام والعقاب ٢٠١٦ / ٢٠١٧م، حقوق طنطا.

٣٠- د/ محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية ١٩٩٤م.

٣١- د/ محمد سامي دسوقي، ثورة المعلومات وانعكاسها على الواقع العملي – ندوة الابتزاز – المفهوم والواقع والعلاج – جامعة الملك سعود ٢٠١١.

٣٢- د/ محمد عبيد الكعبي : الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣٣- د/ محمد محي الدين عوض – مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في نظم المعلومات (الكمبيوتر) بحث مقدم الى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد من ٢٥- ٢٨ اكتوبر ١٩٩٣.

٣٤ـ د/ هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.

٣٥- د/ هدى حامد قشقوش، السياسة الجنائية لمواجهة الجريمة المعلوماتية، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢م.

٣٦ـ د/ هشام محمد فريد رستم : الجرائم المعلوماتية – أصول التحقيق الجنائي – بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون- الامارات العربية ، ٢٠٠٥ .

٣٧- د/ هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الالات الحديثة، اسيوط، ١٩٩٢م.

٣٨ـ د/ هلالي عبد اللاه احمد: اتفاقية بودابست لمكافحة جرئم المعلوماتية، معلقا عليها الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣م .

٣٩- د/ هلالي عبد الله احمد - الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم المعلوماتية- دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٣ م.

٤٠- د/ هشام محمد فريد رستم، الجرائم المعلوماتية ، اصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت – كلية الشريعة والقانون بدولة الامارات ٢٠٠٥م.

٤١ـ طوني ميشال عيسى :التنظيم القانوني لشبكة الانترنت – لبنان – بيروت ٢٠٠١م.

٤٢ـ مستشار / بهاء المري : شرح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الرابعة، دار روائع القانون للنشر، ٢٠٢٣م.

٤٣ـ مستشار دكتور/ مصطفى عبد الكريم :القوة الملزمة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الاموال، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.

٤٤- مستشار د / ابراهيم التمساحي، د/ ثروت عبد الصمد ، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الطبعة الاولى ٢٠٢١م .

٤٥- نجاتي سيد احمد سند– علم الاجرام والعقاب، حقوق الزقازيق، ٢٠٠٢م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1- Ancel(M): pourune étude systématique des problémes de politique criminelle. Archives de politique criminelle, No.1, Centre de rechérches des politique criminelle- pédone – Paris 1975.

2- Roden(A,):Computer.crime and the law,C.L.J. 1991.Vol.15,.

3- Taber (J.K): oncomputer crime, CL.J., 1979 Vol. 1.

4- James RICHARDS, "Transnational criminal organisations, Cybercrime. CRC press . New York, washing ton D.C 1999.

5- Alain BENSoVASSAN. Internet, aspects juridiques, éd. Hermes, 1998,.

6- Directive 2000/31/CE du parlement européen et du conseil du 8juin 2000sur le commerce éléctronique, JOEC,nL.178du 17juillet 2000..

7- G.Haas et O.de Tissot, L'activité du fourmisseur d'hébergement à l'epreuve des droites des tiers:Com. Comm. Électr. Juillet-août 2000.chron.

8- J.Passa, Propriété littéraire et artistique, internet et dorit d'auteur, JCP Civil annexes, fasc. 1970&Morgan Lavanchy, La responsabilité délictuelle sur internet en droit Suisse, mém. 2002.

" تم بحمد الله "

References:

• 'a/ 'ahmad maseud maryam : aliat mukafahat jarayim tiknulujia al'iielam walaitisali, risalat majistir, jamieat qasidi mirbah, aljazayar, 2013.

• 'a/ shamsan naji salih: " aljarayim almustahdathat bituruq ghayr mashrueat lishabakat alantarnit - dirasat muqaranat , daralnahdat alearabiat, 2009.

• hjazi, jarayim almaelumat walshabakat fi aleasr alraqamii - dar alfikr aljamieii - aliaskandariat 2017.

• d/ jamil eabd albaqi alsaghir- alqanun aljinayiyu waltiknulujia alhadithat - alkitaab aldukhul aljarayim alnaashiat ean aistikhdam alhasib alalii - dar alnahdat alearabiat 1992, sa66.

• d/ husayn saeid alghafiri -alsiyasiat aljinayiyat fi muajahat alaintirnit - dar alnahdat alearabiat alqahirat ,2009.

• d/ aihmad eabd allah almaraghi : aljarimat alalkitruniat wadawr alqadi aljinayiyi fi alhadi minha, almarkaz alqawmiu lilaisdarat alqanuniati, altabeat alawlaa , alqahiratu, 2017.

• d/ ahmad fathi srur, asul alsiyasat aljinayiyat , daralnahdat alearabiat , 1972.

• da/ hatim aihmad muhamad batikh : tatawur alsiyasiat altashrieiat fi majal mukafahat jarayim taqniat almaelumati, bidun dar nashra.

• d/ husayn saeid alghafiri, alsiyasat aljinayiyat fi muajahat jarayim alaintirnit - dar alnahdat alearabiat - alqahirat 2009.

• du/ khalid mamduh abrahim - aljarimat almaelumatiat - aldaar aljamieiat - alaiskandariat 2008.

• du/ diab albadawiu : aljarayim alalkutruniat , almafhum waliasbab , almultaqaa aleilmiu liljarayim almustahdathat fi zili almutaghayirat waltahawulat alaqalimiat , kuliyat aleulum aliastiratijiat , 2018, .

• da/ saeidi salimuh , bilal hijazi, jarayim almaelumat walshabakat fi aleasr alraqamii - dar alfikr aljamieii - alaiskandariat 2017.

• d/ salwaa tawfiq bikir , mabadi eilm aleiqab , dar alnahdat alearabiat 2005 /2006.

• d/ sulayman aihmad muhamad fadal, almuajahat altashrieiat walaminiat , liljarayim alnaashiat ean aistikhdam shabakat almaelumat alduwaliat - bidun dar nashr - alqahirat - 1428h,.

• d/ shima' eabd alghani muhamad eata allah - bahath mukafahat jarayim almaelumat fi almamlakat alearabiat alsaeudia .

• da/ tariq abrahim aldasuqi eatiat : alamin almaelumatiu dar aljamieat aljadidati, alaiskandariat, 2009.
• d/ eadil eamir - mazahir sueubat athbat aljarimat alalkitruniat - nushir fi sanea' niuz ,2018.
• d/ eadil yahyaa - alsiyasat aljinayiyat fi muajahat aljarimat almaelumatiat , dar alnahdat alearabiat , altabeat al'uwlaa, 2014.
• da/ eadil yahyaa - mabadi eilm aleiqab - altabeat alawlaa, dar alnahdat alearabiati, 2005,
• d/ eadil yusif eabd alnabi : aljarimat almaelumatiat wa'azmat alshareiat alajrayiyat -majalat aldirasat - alkufah - aleadad alsaabieu, 2008.
• d/ eabd altawaab mueawad alshuwrbji, ealm aleiqab - huquq alzaqaziq, 2017.
• da/ eabd alfataah biumi hijazi- aldalil aljinayiyu waltazwir fi jarayim alkumbuyutar walantirnit - dar alkutub alqanuniat 2005, .
• da/ eali jaefar : jarayim tiknulujia almaelumat alhadithati, alwaqieat ealaa alaishkhas walhukumat , manshurat zayn alhuquqiati, bayrut ,2013.
• da/ eumar salim , alanabat alqadayiyat aldawliat fi almasayil aljinayiyati, dirasat muqaranati, dar alnahdat alearabiat , 2001.
• da/ fatuh alshaadhli, eafifi kamil eafifi, jarayim alkumbuyutar wahuquq almualif walmusanafat alfaniyati, wadawr alshurtat walqanuna-dirasat muqaranati- manshurat alhalabii alhuquqiati,birut ,2015 .
• da/ linaydat sharabithat - alsiyasat alduwaliat walaqalimyat fi majal mukafahat aljarimat alalkitruniat - jamieat zayaan eashur alhalqat abril 2009- aljazayar.
• d/ muhamad alfadil / altaeawun alduwliu fi mukafahat alajram , dimashq 1966m
• da/ muhamad amin alshawbakat : jarayim alhasub waliantirnta-aljarimat almaelumatiat - 2009- eamaan , dar althaqafat lilnashri.
• d/ muhamad sami alshshwa w da/ eamrw aleaqaadi, du/ midahat muhamad eabd aleaziz - eilmi alajiram waleiqab 2016 /2017m, huquq tanta.
• d/ muhamad sami alshawaa: thawrat almaelumat waneikasatiha ealaa qanun aleuqubati, dar alnahdat alearabiat 1994m.
• d/ muhamad sami dasuqi, thawrat almaelumat waineikasuha ealaa alwaqie aleamalii - nadwat aliaibtizaz - almafhum walwaqie waleilaj - jamieat almalik sueud 2011.

• d/ muhamad eubayd alkaebi : aljarayim alnaashiat ean aliaistikhdam ghayr almashrue lishabakat aliantirnti, ta2, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2009.

• d/ muhamad muhi aldiyn eawad - mushkilat alsiyasat aljinayiyat almueasirat fi nuzam almaelumat (alkumbuyutar) bahath muqadam alaa almutamar alsaadis liljameiat almisriat lilqanun aljinayiyi almuneaqad min 25- 28 aiktubar 1993.

• d/ hudaa hamid qashqush, alhimayat aljinayiyat liltijarat alalkitruniat eabr alantirnti, dar alnahdat alearabiati, alqahirati,2000.

• d/ hudaa hamid qashqush, alsiyasat aljinayiyat limuajahat aljarimat almaelumatiati, dar alnahdat alearabiat , 2012m.

• d/ hisham muhamad farid rustum : aljarayim almaelumatiat - 'usul altahqiq aljinayiyi - bahath muqadam ala mutamar alqanun walkumbuyutir walantirnti, kuliyat alsharieat walqanuni- alamarat alearabiat , 2005 .

• d/ hisham muhamad farid rustum: qanun aleuqubat wamakhatir tiqniat almaelumati, maktabat alalat alhadithati, asyut, 1992m.

• d/ halali eabd allaah ahmad: aitifaqiat budabist limukafahat jaryam almaelumatiati, muealiqan ealayha altabeat althaaniat , dar alnahdat alearabiat , 2013m .

• du/ halali eabd allah ahmad - aljawanib almawdueiat walajrayiyat liljarayim almaelumatiati- dar alnahdat alearabiat - alqahirat , 2003 mi.

• da/hisham muhamad farid rustum, aljarayim almaelumatiat , aswl altahqiq aljinayiyu alfaniyu waiqtirah bi'iinsha' aliat earabiat muahadat liltadrib altakhasusii , bahath muqadam ala mutamar alqanun walkumbuyutir walaintirnit - kuliyat alsharieat walqanun bidawlat alamarat 2005m.

• tuni mishal eisaa :altanzim alqanuniu lishabakat alaintirnit - lubnan - bayrut 2001m.

• mustashar / baha' almirii : sharh qanun mukafahat jarayim tiqniat almaelumati, altabeat alraabieati, dar rawayie alqanun lilnashri, 2023m.

• mustashar duktur/ mustafaa eabd alkarim :alquat almulzimat liaitifaqiat alamam almutahidat limukafahat alfasad wadawriha fi aistirdad alamwali, dar alnahdat alearabiati, 2014m.

• mustashar d / abrahim altamsahi, du/ tharwat eabd alsamad , sharh qanun aleuqubat almisrii, alqism alkhasa, altabeat alawlaa 2021m .

• najati sayid ahmad sinda- ealm alajram waleiqabi, huquq alzaqaziq, 2002m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة: ٣٨٥

أهمية البحث: ٣٨٨

أهداف البحث: ٣٨٨

منهج البحث: ٣٨٩

خطة البحث: ٣٨٩

المبحث التمهيدي الاحكام العامة للسياسة الجنائية ٣٩١

المطلب الأول تعريف السياسة الجنائية ٣٩٢

المطلب الثاني سمات السياسة الجنائية. ٣٩٤

المطلب الثالث فروع السياسة الجنائية. ٣٩٦

المبحث الاول الاحكام العامة للجريمة المعلوماتية ٣٩٩

المطلب الأول ماهية الجريمة المعلوماتية ٣٩٩

المطلب الثاني سمات وذاتية الجريمة المعلوماتية ٤٠٥

المطلب الثالث سمات المجرم المعلوماتي ٤١٠

المبحث الثاني سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي وبعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة. ٤١٢

المطلب الأول سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في بعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة. ٤١٢

المطلب الثاني سياسة التجريم لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي. ٤١٨

المبحث الثالث سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي وبعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة. ٤٣٣

المطلب الأول سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في بعض الانظمة العربية والأجنبية المقارنة. ٤٣٣

المطلب الثاني سياسة العقاب لمكافحة الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي. ٤٤٣

المبحث الرابع التعاون الوطني والدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية. ٤٤٩

المطلب الأول مكافحة الجريمة على الصعيد الوطني بالمملكة العربية السعودية ٤٥٠

المطلب الثاني التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية وصوره ٤٥٤

الفرع الأول الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية ٤٥٤

الفرع الثاني ضوابط التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية. ٤٥٧

الفرع الثالث صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية. ٤٥٨

الفرع الرابع أهمية التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية. ٤٦٣

الخاتمة ٤٦٥
أولاً: النتائج:- ٤٦٥
ثانياً: التوصيات:- ٤٦٦
المراجع: ٤٦٩
REFERENCES: ٤٧٤
فهـــرس الموضوعـــات ٤٧٧